الإملاء

فِي اسْتِحْبَابِ التَّعَلُّمِ وَالْكِتَابَةِ لِلنِّسَاءِ

تأليف:

عَبدالرَّحمنِ الحُميديّ الشَّاميّ

تقديم:

فضيلة الأستاذ الدكتور:

عبد المعين محمّد إكرام

فضيلة الأستاذ الدكتور:

بشير حميد الدليمي

الإملاء

في استحباب التعلم والكتابة للنساء

تأليف:

عبد الرحمن الحميدي الشامي

تقديم:

فضيلة الأستاذ الدكتور:

عبد المعين محمد إكرام

فضيلة الأستاذ الدكتور:

بشير حميد الدليمي

مكتبة لسان العرب

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة فضيلة الأستاذ الدكتور: عبد المعين محمد إكرام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي المصطفى الأمين، سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد: فالنساء شقائق الرجال، وعلى كواهلهن تبنى الأجيال، وقد أقام الإسلام المرأة إلى جانب الرجل موفورة الكرامة، معززة مكرمة.

وأدلة الحث على طلب العلم النافع تشمل الرجال والنساء، كما أمر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الشفاء بنت عبد الله أن تعلم أم المؤمنين حفصة -رضي الله عنهما- الرقية، كما علمتها الكتابة. أبو داود (3887).

وفي هذا حث على تعليم النساء الكتابة بالضوابط الشرعية.

وأما حديث "لا تعلموا نساءكم الكتابة " فقد حكم العلماء عليه بالوضع.

وقد اطلعت على ما كتبه الشيخ الفاضل: عبد الرحمن الحميدي الشامي -وفقه الله تعالى لما يحبه و يرضاه- في كتابه "الإملاء في استحباب التعلم والكتابة للنساء" فألفيته بحثًا مؤصلًا موثقًا،

حيث عرض الخلاف في المسألة، مع ذكر الأدلة، والمناقشة، وتوصل إلى استحباب تعليم النساء الكتابة.

وبدا لي أنه بذل جهدًا مشكورًا في الكتابة ابتداء، ثم في التعديل ، وشكرت له سعة صدره في تقبل بعض المقترحات.

أسأل الله تعالى تحقيق الآمال، والتوفيق لصالح الأعمال.

وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم.

وكتب: د. عبد المعين محمد إكرام

عضو هيئة التدريس في كلية المسجد النبوي.

مقدمة فضيلة الأستاذ الدكتور: بشير حميد الدليمي

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، تفضل على من شاء بالعلم وتكرم، الذي بنعمته تتم الصالحات، وهو على كل شيء قدير، والصلاة والسلام على معلم الناس الخير، البشير النذير، الهادي بإذن ربه إلى سواء السبيل وبعد:

لا شك أن أسمى ما ينشغل به المسلم في حياته، وأغلى ما يبذل له وقته وجهده وكل ما يملك: هو طلب العلم، فهو ميراث الأنبياء، وقد أمرنا الله تعالى بالاستزادة من العلم، وكفى بها من منقبة عظيمة للعلم قوله تعالى: (وقل رب زدني علمًا) [طه:114]. ولا شك أن طلب العلم من أعظم المناقب، وأقربها إلى الله، ولما ثبت في صحيح البخاري -رحمه الله تعالى- (71) عن معاوية ابن أبي سفيان -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:(من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين)، وقد رفع الله أهل العلم، فقال تعالى: (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات) [المجادلة:11]، بل جعل سبحانه وتعالى صيد الكلب المعلم حلالًا، وصيد الغير معلم هدرًا !

وما أجمل ما قاله ابن القيم -رحمه الله تعالى- : (لو لم يكن في العلم إلا القرب من رب العالمين، والالتحاق بعالم الملائكة

وصحبة الملأ الأعلى؛ لكفى به شرفًا وفضلًا، فكيف وعز الدنيا والآخرة منوط به، مشروط بحصوله) [مفتاح دار السعادة 104/1].

يقول تعالى: (شهد الله أنه لا إله الا هو والملائكة وأولوا العلم قائمًا بالقسط لا إله الا هو العزيز الحكيم) [آل عمران:18].

وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (سيأتيكم أقوام يطلبون العلم، فإذا رأيتموهم فقولوا لهم: مرحبًا بوصية رسول الله، واقنوهم) أي: علموهم. ابن ماجه (247).

وقد تصفحت ما كتبه الأخ الشيخ الهمام: عبد الرحمن الحميدي الشامي -وفقه الله وحفظه ذخرًا للدين- في مؤلفه الماتع النافع "الإملاء في في استحباب التعلم والكتابة للنساء"، فوجدته شيئًا طيبًا نافعًا جديدًا بإطار يبتعد فيه عن الإطناب، والحشو، والسجع، بل جاء سهلًا جميلًا لا يمل، وسيضيف إن شاء الله شيئًا ثمينًا إلى المكتبة الإسلامية الثراء والغناء بما ينفع المسلمين، أسأل الله تعالى أن يوفقه ويسدد خطاه لما يحبه ويرضاه، ولخدمة كتابه سبحانه وتعالى، وسنة نبيه صلوات ربي وسلامه عليه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين.

وكتب: د. بشير حميد عبد الدليمي

التدريسي في جامعة الأنبار كلية العلوم الاسلامية - العراق.

المقدمة

الحمد لله الذي علّم بالقلم، علّم الإنسان ما لم يعلم، وأقسم بالقلم فقال: (والقلم وما يسطرون) [القلم:2]، إعلاءً لشأنه لكونه طريق العلم والتعلم، والصلاة والسلام على المعلم الأول، والعالم الأمثل، محمد خاتم النبيين، وسيد العالمين، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فتتضمن هذه المقدمة الحديث عن كل من:

- أهمية الموضوع، وسبب اختياره.

- الدراسات السابقة.

- خطة الكتاب، ومنهجي فيه.

أما عن أهمية الموضوع وسبب اختياره؛ فإن الحديث عن المرأة كان ولا زال في هذه الأيام، موضع جدل واهتمام، وتضارب واصطدام، واختلاف واحتدام، وثرثرات وخصام، ونعرات والتحام، مع كثرة كلام، وجهل بالأحكام، وتطاول اللئام، وقطعان الأغنام، وحثالة الإعلام، والسفهاء الأقزام، واتهام الإسلام، والكذب على رب الأنام، ونشر الزور والافتراء، والفحش والفحشاء، والبذاءة والإيذاء، بلا خجل ولا

حياء، وأولئك لهم سوء الجزاء !

وإن الحرب حول قضايا المرأة على قدم وساق، وألوان من النزاع والشقاق، قد ملأت الآفاق، وأسكرت الآذان اختراق، بين ظلاميين مفسدين للأخلاق، يسعون لئن تكون المرأة سلعة في الأسواق، ينالها الأراذل والفساق، وبين مصلحين دعاة للعفة والوفاق، لا يرضون بزلل وانزلاق، ولا بفساد واختلاق. نعوذ بالله من كثرة الأبواق، وشبهات الاستشراق، ودعوات النفاق.

ومن قضايا المرأة المثارة التي كثر الحديث عنها، والجدال فيها: قضية "تعليم المرأة"، فقد زعم بعض المغرضين، والسفهاء الجاهلين، أن الإسلام يُجرّم تعليم المرأة ويدين، في حين أنه استسلم بعض المنهزمين أمام هذه الدعاوى، وجرائم الفتاوى، فقالوا بمنع تعليم المرأة. فهضموا حقها، وأضاعوا مكانتها، ونزعوا هيبتها، واستخفوا بحقوقها وواجباتها، وجهلوا وظيفتها، وعصوا ربها !

وإن تعليم المرأة ينقسم إلى قسمين:

الأول: تعليم النساء عن طريق التلقي والسماع، وهذا لا خلاف

في مشروعيته.

الثاني: تعليم النساء الكتابة والإملاء، وهنا حصل شيء من الخلاف.

وإننا لا ننكر أنه يوجد من العلماء، من قال بمنع النساء، من تعلم الكتابة والإملاء، إلا أن استدلالاتهم ضعيفة لا تنهض، بعيدة لا تهضم، والحجة فيما أنزل الله -جل وعز- في قول وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما وقع منهم لا يصلح لمعارضة ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وإنه لا يختلف اليوم اثنان، ولا ينتطح كبشان، على جواز التعلم والكتابة للنساء، وهذا ما دلت عليه شريعة رب الأرض والسماء -كما سيأتي معنا- ، إلا أن بعض الغربيين، وكذا بعض المسلمين قليلي التحصيل والتجربة، لا يزالون يقلّبون صفحات وأحداث التاريخ، ويُنقّبون رفات الصالحين، وينظرون في كتب المتقدمين والمتأخرين، لعل وعسى يجدون ما يخدم مصالحهم وأهواءهم بعيدًا عن النقل والعقل، فإذا وجدوا بعض الكلمات التي تخدم مصالحهم؛ طاروا بها فرحًا ونشروها، فكانت لهم كالبشرى بالولد الكريم، قرع بها سمع الشيخ الموسر العقيم، وإذا سمعوا الحسنى ساءهم ذلك فطووه وستروه.

إن يسمعوا سيئًا طاروا به فرحًا ** مني وما سمعوا من صالح دفنوا ! [عيون الأخبار 84/3].

وأشد من هذا وذاك؛ تتبع المحرضين عثرات أهل العلم، وتصيد زلاتهم وهفواتهم، لا بقصد تصحيحها والتنبيه عليها؛ وإنما لتتخذ ذريعة للنيل منهم، والطعن فيهم، وتزهيد الناس بهم ؛ فهذا الصنيع ليس من أخلاق المسلمين في شيء، بل ليس من الإنسانية في شيء أبدًا !!

ولأننا لا نعتقد العصمة لأحد غير النبي صلى الله عليه وسلم ولو بلغ من الفضل الغاية، وكان للناس قدوة وآية، فإنه غير معصوم من الزيغ والزلل، والخطأ والخطل؛ لذلك فإننا نقدر لأهل العلم والفضل مكانتهم، ونحفظ لهم خيرهم، ونتعامل مع أخطائهم بحكمة وإنصاف، مع مودة وائتلاف، ولا نشنع عليهم ، ونشهّر بهم، لمجرد بعض الأخطاء في أقوالهم ومصنفاتهم؛ لأن هذا لا يسلم منه أحد.

قال مالك بن أنس -رحمه الله- : (إنما أنا بشر ، أخطئ وأصيب فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه) [جامع بيان العلم وفضله 775/1].

وقال -رحمه الله- أيضًا: (كل أحد يؤخذ من قوله، ويترك، إلا صاحب هذا القبر -صلى الله عليه وسلم-) [سير أعلام النبلاء 93/8].

وقال الشافعي -رحمه الله- : (قد ألفت هذه الكتب ولم آل فيها، ولا بد أن يوجد فيها الخطأ، إن الله تعالى يقول: {ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافًا كثيرًا} [النساء: 82] . فما وجدتم في كتبي هذه مما يخالف الكتاب والسنة فقد رجعت عنه) [الآداب الشرعية 145/2].

وقال -رحمه الله- أيضًا: (إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقولوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوا ما قلت) [معرفة السنن والآثار 217/1].

وقال أحمد بن حنبل -رحمه الله- : (لا تقلدني، ولا تقلد مالكًا، و لا الثوري، ولا الأوزاعي، وخذ من حيث أخذوا) [إعلام الموقعين 139/2].

وقال -رحمه الله- أيضًا: (من قلة فقه الرجل أن يقلد دينه الرجال) [المرجع السابق 139/2].

وقد وجد البعض في رسائل وفتاوى بعض أهل العلم ما يُفهم منه منع النساء من تعلم الكتابة، فطاروا به فرحًا منددين مستنكرين بصريح العبارة، وتلميح الإشارة، أن الإسلام يظلم المرأة، ويحرم عليها العلم والتعليم، ويريدها أن تبقى في حالة من الجهل والعمى، وفي المقابل نجد بعض المسلمين يأخذون بهذه الرسائل والفتاوى ليستدلوا بها على منع النساء من التعلم والكتابة، وحرمانها من الخير والإفادة، وكلا القولين مجرد ادّعاء، والإسلام منه براء !

يقول عبد الله بن زيد آل محمود -رحمه الله- : (وقول الحق هو أن المرأة كالرجل في تعلم الكتابة والقراءة والمطالعة في كتب الدين والأخلاق وقوانين الصحة والتدبير وتربية العيال ومبادئ العلوم والفنون، من العقائد الصحيحة والتفاسير والسير والتاريخ وكتب الحديث والفقه، وكل هذا حسن في حقها، تخرج به عن حضيض جهلها، ولا يجادل في حسنه عاقل، مع الالتزام بالحشمة والصيانة وعدم الاختلاط بالرجال الأجانب) [موسوعة محاسن الإسلام 37 - 36/11].

ولأجل هذا وذاك؛ فقد فللت عزيمتي، وأرخيت ذؤابتي، وألنت أكتافي ويدي لتبيين الحق في هذه الرسالة، والحق أحق أن يتبع ، في بيان استحباب تعليم النساء العلم والكتابة، في حين أنه؛ لو استسلم الناصحون أمام الأخطاء "التي لا يسلم منها أحد"،

وسكتوا عن التصحيح والمناصحة: خوفًا أو إرضاءً للناس، وتركوا العدل والقسطاس؛ لكثرت الأخطاء، وبرد الحق، وضاعت النصيحة، وانحرف كثير من المسلمين عن جادة الطريق، ولو فاء أحدنا إلى الحق لوجد ظله ظليلًا، وأصاب تحته مثوى ومقيلًا.

الدراسات السابقة:

علينا أن نعلم بدايةً؛ أن بحثنا يتحدث عن شقين:

- تعلم النساء عن طريق التلقي والسماع.
- تعلم النساء الكتابة والإملاء.

وقد تكلم البعض حول قضايا النساء، في مصنفاتهم المختلفة، ورسائلهم المتعددة، أما الرسائل التي كُتبت حول قضية تعليم المرأة عمومًا تأصيلًا وتفصيلًا فهي قليلة -للأسف!- ؛ لكن يوجد من عرج على هذه القضية في مصنفاته بإيجاز وإنجاز، مثل: (موسوعة محاسن الإسلام ورد شبهات اللئام) فقد رد الباحثون عن شبهة تعليم المرأة في المجلد الحادي عشر، في قرابة خمس وعشرين صفحة. كما تطرقت الدكتورة نوال بنت

عبد العزيز العيد إلى ذكر تعليم المرأة بشيء من التفصيل في قرابة أربعين صفحة، في كتابها (حقوق المرأة في ضوء الكتاب والسنة).

كما توجد مؤلفات تتحدث عن دور المرأة في بعض ضروب العلم، كالتي تتحدث عن عناية المرأة بالحديث النبوي، ودور المرأة في الدعوة، ودورها في خدمة الكتاب والسنة. وهذه منتشرة، ولله الحمد والمنة.

ويوجد أيضًا من اعتنى بترجمة وسيرة نساء المسلمين العالمات، واهتم بذكر أحوالهن التربوية، بالإضافة إلى سيرتهن العلمية. ولعل من أشهرهم الباحث السوري محمد خير رمضان يوسف، في مصنفاته منها: (فقيهات عالمات)، و(المؤلّفات من النساء ومؤلفاتهن)، و(قارئات حافظات).

أما الرسائل التي تحدثت عن تعلم النساء الكتابة فهي:

- (رسالة في تعليم النساء الكتابة)، للعلامة المحدث صبغة الله ابن محمد غوث المدراسي الشافعي (ت1280هـ).

الرسالة صدرت عن دار البشائر الإسلامية، من تقريظ الشيخ

محمد رشيد رضا، وتحقيق عبد الله الحسيني، المخطوطة الأصلية تقع في قرابة عشرين صفحة، ومع التقريظ والتحقيق تقع في أربع وتسعين صفحة.

- رسالة (عقود الجمان في جواز تعليم الكتابة للنسوان)، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي (ت1329ه).

الرسالة صدرت عن مؤسسة المجمع العلمي في باكستان، من تحقيق الدكتور وصي الله محمد عباس، وتقع الرسالة في قرابة أربعين صفحة.

- رسالة (الإصابة في استحباب تعليم النساء الكتابة)، للعلامة محمد بن حمد العسافي آل بوعليان التميمي (ت1394ه).

الرسالة من إصدار دار كنوز إشبيليا، من تقديم الشيخ الدكتور علي بن مرشد المرشد، وتحقيق وتعليق الشيخ إبراهيم ابن عبد العزيز اليحيَ، وتقع الرسالة في قرابة أربعين ومائة صفحة.

- رسالة (تعليم النساء من الواجب)، للإمام ابن قيم الجوزية شمس الدين محمد بن أبي بكر الدمشقي الحنبلي (ت751ه).

وهذه الرسالة مشكوك في صحة نسبتها إلى الإمام ابن القيم -

رحمه الله- !

يقول المحقق إبراهيم بن عبد العزيز اليحيَ: (هي موجودة كمخطوط في المكتبة الآصفية بحيدر آباد في الهند، تحت رقم: 1/666 (322)، بحسب ملحق بروكلمان 128:2، وأسطوانة {خزانة التراث} الصادرة من مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.

وقد أفادني المكرم عبد الصمد السعدي، أنه عندما ذهب إلى المكتبة الآصفية بحيدر آباد بحثًا عن المخطوط لم يجد لها أي أثر لا في فهارسها المطبوعة، ولا في فهارسها التي لم تطبع؛ مما يشكك في صحة المعلومة) [الإصابة للعسافي، تحقيقه، ص:27].

- (رسالة الإصابة في منع النساء من الكتابة)، للإمام العلامة الفقيه خير الدين أبي البركات نعمان بن محمود بن عبد الله الآلوسي البغدادي الحنفي -رحمه الله - (المتوفى:1317ه).

وأصل الرسالة كانت في شهر رمضان المبارك، إجابة لأحد السائلين من الهند يسأل عن حكم تعليم صنعة الكتابة للنساء هل تجوز أم لا ؟!

واختار العلامة نعمان الآلوسي -رحمه الله- منع تعليمهن الكتابة، ويرى -رحمه الله- أن تعليم الكتابة لبنت يعلمها أبوها أو نحوه ممن هو مأمون عليها، أو امرأة وكانت البنت والمرأة

مأمونًا عليها، ولا يخشى من تعلمها الكتابة فساد "وهذا عزيز جدًا"!! فالظاهر أنه لا بأس، بل لا يبعد إذا قيل لا كراهة فيه. [الإصابة، ص:18].

وتقع الرسالة في إحدى عشرة ورقة، يعني واحد وعشرون وجهًا، وهي موجودة في مكتبة الكونجرس الأمريكية، وهي نسخة كتبت سنة ثلاث وأربعين وثلاثمائة وألف 1343ه، بقلم: مصطفى بن عثمان بن محمد بن زين الصيادي المرصفي، بخط نسخي حسن تحت رقم حفظ: (95)، وهي متأخرة جدًا عما في العراق. حيث توجد نسختان في مكتبة الأوقاف ببغداد، إحداهما كتبت سنة إحدى عشرة وثلاثمائة وألف 1311ه، والأخرى نسخت سنة أربع عشرة وثلاثمائة وألف 1314ه.

وقد وفقني الله تعالى للحصول على المخطوط من مكتبة الكونجرس عن طريق أخينا الأستاذ: إبراهيم اليحيَ "رئيس قسم المخطوطات في مكتبة الملك عبد العزيز العامة بالرياض".

وقد نسب البعض للآلوسي أنه يحرم تعليم المرأة، من أمثال علي الوردي ومحمد حسين اليوسفي، وكله هوس في الرؤوس ، وهذيان في النفوس، لا حقيقة له، ولا عين، ولا أثر، ولا

أساس له من الصحة أبدًا !

خطة الكتاب:

اشتملت خطة الكتاب على: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وتحت كل مبحث مطالب، ومن ورائها خاتمة.

المقدمة: وتشتمل على:

- أهمية الموضوع
- سبب اختياره
- الدراسات السابقة
- خطة الكتاب
- منهجي فيه

التمهيد: فضل العلم وشرفه:

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: فضل طلب العلم

المطلب الثاني: فضل العلماء وشرفهم

المطلب الثالث: حكم طلب العلم

1- طلب العلوم الشرعية

- الأحناف

- المالكية

- الشافعية

- الحنابلة

2- طلب العلوم غير الشرعية

المبحث الأول: طلب العلم للمرأة:

ويشتمل على تسعة مطالب:

المطلب الأول: حرص الإسلام على تعلم المرأة وتعليمها

المطلب الثاني: أهمية العلم للمرأة

المطلب الثالث: حكم تعلم المرأة

- الأحناف

- المالكية

- الشافعية

- الحنابلة

المطلب الرابع: حق المرأة في التعليم

المطلب الخامس: حق المرأة في الدعوة

المطلب السادس: حق المرأة في الفتيا

- الأحناف

- المالكية

- الشافعية

- الحنابلة

المطلب السابع: وظيفة الدولة تستوجب تعليم المرأة

المطلب الثامن: مسؤولية الأب تستوجب تعليم زوجه وبناته

المطلب التاسع: تاريخ تعلم المرأة وتعليمها في الإسلام

المبحث الثاني: تعلم المرأة الكتابة:

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: فضيلة الكتابة

المطلب الثاني: حكم تعلم النساء الكتابة

1- القول الأول

2- القول الثاني

3- الأدلة والمناقشات والترجيح

- أدلة الفريق الأول

- أدلة الفريق الثاني

- الراجح

الخاتمة: وفيها تلخيص لأهم النتائج

منهجي في الكتاب:

ترتكز منهجية الكتاب على النقاط الآتية:

1- جمعتُ المسائل المتعلقة بتعليم المرأة في الكتاب والسنة وأقوال فقهاء الأمة.

2- ركزتُ على الاقتصار والاختصار ما استطعت، فهو مصروف عن الإسهاب الممل إذ كان مطية العثار والإرداء، ومصدوف عن الاختصار المخل فإنه مظنة الخيبة والإكداء.

3- المنهج الاستقرائي: ويتمثل بالتركيز على أهم المسائل المتعلقة بتعليم المرأة، مع إيراد الأدلة الشرعية.

4- المنهج التحليلي: من خلال اتباع كل مسألة معروضة بدليل أو تعليل، والنظر في جزئيات المسألة، وصولًا للرأي الصحيح.

5- عزوتُ الآيات القرآنية إلى سورها، مع ذكر رقم الآية، واسم السورة.

6- التزمتُ تخريج الأحاديث من كتب السنة النبوية.

7- حرّرتُ القول في بعض رجال الأسانيد، لا سيما الضعفاء، والوضاعين.

8- اعتمدتُ على أمهات المصادر، والمراجع الأصلية، و المصنفات التأصيلية، والبحوث المعاصرة التي صنفها من هم للعلم أهلًا، وللحكمة طلابًا، وللأدب محبين، وللعلم مقتبسين.

9- الاقتصار على المذاهب الفقهية الأربعة المعتبرة.

10- توثيق النقول والأقوال كلها.

11- ختمت هذا الكتاب بخاتمة لطيفة بينت فيها أهم النتائج.

وهذا الكتاب جمعت لك فيه -أخي القارئ- ما اجتناه من عقله أكبر من عقلي، وعلمه أكثر من علمي، واختياره أبلغ من اختياري، ونقده أحسن من نقدي، ومضماره أوسع من مضماري، وذيله في التجارب أطول من ذيلي، وإنما لي ما تلقطته من أقوالهم بعد التحرير والتقرير، والتعبير والتحبير، وبين التكرير والتفسير، والله الهادي إلى سواء السبيل.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على عبده ورسوله الأمين.

وكَتَبهُ/ أبو مرام عبد الرحمن الحميدي الشامي

التمهيد: فضل العلم وشرفه:

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: فضل طلب العلم

المطلب الثاني: فضل العلماء وشرفهم

المطلب الثالث: حكم طلب العلم

المطلب الأول: فضل طلب العلم:

فضل طلب العلم في الكتاب والسنة وأقوال السلف والأئمة من بعدهم كثيرة متواترة، لذا صنف كثير من العلماء كتبًا مخصوصة في هذا الأمر، وعقد المحدثون أبوابًا، والفقهاء فصولًا، والمفسرون مسائل: في فضل العلم والتعليم.

وإن من أعظم ما يدل على فضل العلم: أن الله سبحانه ما أمر رسوله بطلب الزيادة في شيء إلا في العلم، قال الله تعالى: (فتعالى الله الملك الحق ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى إليك وحيه وقل ربي زدني علمًا) [طه:114].

قال ابن عيينة -رحمه الله - : (ولم يزل صلى الله عليه وسلم في زيادة من العلم حتى توفاه الله عز وجل) [تفسير القرآن العظيم 281/5].

وقال شهاب الدين الآلوسي -رحمه الله- : (أي: سل الله -عز وجل- بدل الاستعجال زيادة العلم مطلقًا أو في القرآن، فإن تحت كل كلمة بل كل حرف منه أسرارًا ورموزًا وعلومًا جمة وذلك هو النفع لك) [روح المعاني 577/8].

وقال ابن القيم -رحمه الله- : (وكفى بهذا شرفًا للعلم أن أمر نبيه أن يسأله المزيد منه) [مفتاح دار السعادة 50/1].

وقال تعالى: (قال له موسى هل أتبعك على أن تعلمني مما علمت رشدًا) [الكهف:66]، هذه الكلمات قالها نبي الله موسى -عليه السلام- يطلب العلم من الخضر الذي أُتي علمًا أكثر منه -عليه السلام-.

وكان صلى الله عليه وسلم يقول: (اللهم انفعني بما علمتني، وعلمني ما ينفعني، وزدني علمًا، الحمد لله على كل حال، وأعوذ بالله من حال أهل النار) الترمذي (3953)، وابن ماجه (251).

قال المناوي -رحمه الله- : ("وزدني علمًا" مضافًا إلى ما علمتنيه، وهذه إشارة إلى طلب المزيد في السير والسلوك إلى أن يوصله إلى مخدع الوصال، وبه ظهر أن العلم وسيلة للعمل وهما متلازمان، ومن ثم قالوا: ما أمر الله رسوله بطلب الزيادة في شيء إلا في العلم) [فيض القدير 133/2].

كما أن طلب العلم عبادة توصل للجنة، قال صلى الله عليه وسلم: (من سلك طريقًا يلتمس به علمًا سهل الله به طريقًا إلى الجنة وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم لرضى الله عنه...) أبو داود (3641، 3642)، وابن ماجه (223) وغيرهما.

وبيَّن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهمية الفقه في الدين، فقال: (من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين) البخاري (71).

قال ابن حجر العسقلاني -رحمه الله- : (وهذا الحديث مشتمل على ثلاثة أحكام: أحدها: فضل التفقه في الدين، وثانيها: أن المعطي في الحقيقة هو الله، وثالثها: أن بعض هذه الأمة يبقى على الحق أبدًا) [فتح الباري 164/1].

وشجّع النبي صلى الله عليه وسلم على التنافس والبذل في سبيل العلم، فقال: (لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالًا فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها) البخاري (73)، ومسلم (816).

وبيّن صلى الله عليه وسلم عظم ثمرة العلم والتعليم، فقال: (إذا

مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له) مسلم (1631).

قال ابن القيم -رحمه الله- : (وهذا من أعظم الأدلة على شرف العلم وفضله وعظم ثمرته، وإن ثوابه يصل إلى الرجل بعد موته ما دام ينتفع به، فكأنه حي لم ينقطع علمه، مع ما له من حياة الذكر والثناء، فجريان أجره عليه إذا انقطع عن الناس ثواب أعمالهم حياة ثانية) [مفتاح دار السعادة 175/1].

وهاك من شذات العلم وفضائله، ما قاله الصحابي الجليل معاذ ابن جبل -رضي الله عنه- من كلام حسن الديباجة، صافي الزجاجة: (تعلموا العلم؛ فإن تعلمه لله خشية، وطلبه عبادة، ومدارسته تسبيح، والبحث عنه جهاد، وتعليمه من لا يحسنه صدقة، وبذله لأهله قربة، به يعرف الله ويعبد، وبه يوحد، وبه يعرف الحلال من الحرام، وتوصل الأرحام، وهو الأنيس في الوحدة، والصاحب في الخلوة، والقريب عند الغرباء، ومنار سبيل الجنة، يرفع الله به أقوامًا فيجعلهم في الخير قادة وسادة يقتدى بهم، أدلة في الخير تقتص آثارهم، وترمق أفعالهم، وترغب الملائكة في خلتهم وبأجنحتها تمسحهم، ويستغفر لهم كل رطب ويابس، حتى حيتان البحر وهوامه وسباع البر وأنعامه والسماء ونجومها، والعلم حياة القلوب من العمى، ونور الأبصار من الظلم، وقوة للأبدان من الضعف يبلغ به

العبد منازل الأبرار والدرجات العلى، التفكر فيه يعدل بالصيام ومدارسته بالقيام، وهو إمام للعمل والعمل تابعه يلهمه السعداء ويحرمه الأشقياء) [جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر 238/1]، و[أخلاق العلماء للآجري، ص:34-35].

لأجل هذا وذاك؛ اتفق العلماء على أن الاشتغال بالعلم أفضل من الاشتغال بنوافل عبادات البدن !

يقول النووي -رحمه الله- : (والحاصل: أنهم متفقون على أن الاشتغال بالعلم أفضل من الاشتغال بنوافل الصوم، والصلاة، والتسبيح ونحو ذلك من نوافل عبادات البدن. ومن دلائله سوى ما سبق: أن نفع العلم يعم صاحبه والمسلمين والنوافل المذكورة مختصة به؛ ولأن العلم مصحح فغيره من العبادات مفتقر إليه ولا ينعكس، ولأن العلم تبقى فائدته وأثره بعد صاحبه والنوافل تنقطع بموت صاحبها، ولأن العلم صفة لله تعالى، ولأن العلم فرض كفاية أعني العلم الذي كلا منا فيه فكان أفضل من النافلة، وقد قال إمام الحرمين -رحمه الله- في كتابه الغياثي: فرض الكفاية أفضل من فرض العين من حيث إن فاعله يسد مسد الأمة ويسقط الحرج عن الأمة، وفرض العين قاصر عليه، وبالله التوفيق) [المجموع 22 -21/1].

ولئن قال كثير من أهل العلم أن أفضل التطوع هو الجهاد في سبيل الله، فإن تعلم العلم وتعليمه من أنواع الجهاد في سبيل الله.

قال ابن تيمية -رحمه الله- : (وتعلم العلم وتعليمه يدخل بعضه في الجهاد، وأنه من أنواع الجهاد من جهة أنه من فروض الكفايات) [مجموع الفتاوى 342/5].

قال البهوتي -رحمه الله- معلقًا على كلام ابن تيمية السابق في أن العلم يدخل بعضه في الجهاد: (من جهة أن به إقامة الحجج على المعاند، وإقامة الأدلة، فهو كالجهاد بالرأي) [كشاف القناع 414/1].

وقال ابن عثيمين -رحمه الله- : (فالعلم من أفضل الأعمال الصالحة، وهو من أفضل وأجل العبادات، عبادات التطوع؛ لأنه نوع من الجهاد في سبيل الله، فإن دين الله -عز وجل- إنما قام بأمرين:

- أحدهما: العلم والبرهان.

- والثاني: القتال والسنان.

فلا بد من هذين الأمرين، ولا يمكن أن يقوم دين الله ويظهر إلا بهما جميعًا، والأول منهما مقدم على الثاني، ولهذا كان النبي

صلى الله عليه وسلم لا يغير على قوم حتى تبلغهم الدعوة إلى الله -عز وجل- فيكون العلم قد سبق القتال) [كتاب العلم ، ص:11].

قلت: ولئن كان الناس قديمًا أحوج إلى العلم منهم إلى الطعام والشراب، فإنهم اليوم أحوج إلى العلم منهم إلى نفس الهواء الذي يتنفسونه؛ لا سيما مع انتشار الجهل بأحكام الدين، وضياع طلبة العلم وسط جموع المتعالمين، والتكلم بغير فقه في مهمات القضايا، وعويص المسائل والبلايا، وامتطاء جواد الفتوى والتنظير بلا خجل ولا حياء، ونطق الرويبضة، وهجر العلماء، وأخذ العلم عن السفهاء، والله ولي الصالحين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم.

المطلب الثاني: فضل العلماء وشرفهم:

إن بيان فضل العلم -كما مر معنا- يستلزم بيان فضل العلماء؛ لأن العلم صفة قائمة بالعالم، إلا أنه قد وردت آيات وأحاديث وآثار مخصوصة في بيان فضل العلماء وشرفهم.

فإن الله تعالى قرن شهادة ملائكته والعلماء بشهادته، فقال: (شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائمًا بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم) [آل عمران:18].

قال ابن كثير -رحمه الله- : (ثم قرن شهادة ملائكته وأولي العلم بشهادته فقال: {شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم} وهذه خصوصية عظيمة للعلماء في هذا المقام) [تفسير القرآن العظيم 20/2].

ورفع الله منزلة العلماء وميزهم عن غيرهم في الدنيا والآخرة، فقال: (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير) [المجادلة:11].

ونفى الله التسوية بين العلماء والجهال، فقال: (قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولو الألباب) [الزمر:9].

قال الشوكاني -رحمه الله- : (ومعلوم عند كل من له عقل أنه لا استواء بين العلم والجهل، ولا بين العالم والجاهل) [فتح القدير 520/4].

كما مدح الله تعالى أهل العلم، وائتمنهم على وحيه وتنزيله، فأمر بسؤالهم في صعاب النوازل، ومدلهمات المسائل؛ لتكون فتاواهم نورًا في الظلمات، ويقينًا في المدلهمات، وطمأنينة في المشكلات، كما قال تعالى: (وما أرسلنا من قبلك إلا رجالًا نوحي إليهم فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) [الأنبياء:43].

كما أن العلماء في مقام الرسل بين الله وبين خلقه، فهم ورثة الأنبياء، وهم الذين يقومون مقامهم في تبليغ ما أرسلوا به، لذا كان العلماء أقرب الناس إلى الأنبياء، وأفضل درجة بعدهم، كما قال صلى الله عليه وسلم: (وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذ به أخذ بحظ وافر) أحمد في [مسنده 196/5]، وأبو داود

(3642)، والترمذي (2682).

وبين تعالى أن العلماء هم أكثر الناس خشية لله سبحانه؛ لأنهم أعلم الناس به، فقال سبحانه: (إنما يخشى الله من عباده العلماء) [فاطر:28].

يقول الخطيب الشربيني -رحمه الله- : (فالخشية بقدرة معرفة المخشي، والعالم يعلم الله فيخافه ويرجوه، وهذا دليل على أن العالم أعلى درجة من العابد لقوله تعالى: {إن أكرمكم عند الله أتقاكم} [الحجرات:13]، بين تعالى أن الكرامة بقدر التقوى، والتقوى بقدر العلم لا بقدر العمل، فمن ازداد منه علمًا ازداد منه خشية وخوفًا، ومن كان علمه به أقل كانت خشيته أقل، قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: {إني لأعلمكم بالله وأشدكم له خشية} البخاري (6101) ومسلم (2356)، وقال صلى الله عليه وسلم {لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلًا ولبكيتم كثيرًا} البخاري (6486)، ومسلم (1337).

وقال مسروق: كفى بالمرء علمًا أن يخشى، وكفى بالمرء جهلًا أن يعجب بعمله، وقال رجل للشعبي: أفتني أيها العالم فقال له: العالم من خشي الله تعالى، قال السهروردي في الباب الثالث من معارفه: فينتفي العلم عمن لا يخشى الله تعالى كما إذا قال

إنما يدخل الدار بغدادي فينتفي دخول غير البغدادي الدار، وقيل: نزلت هذه الآية في أبي بكر الصديق -رضي الله تعالى عنه- وقد ظهرت عليه الخشية حتى أثرت فيه..) [السراج المنير 325/4].

لأجل هذا وذاك؛ اتفق المسلمون أن العالم أعلى درجة من العابد؛ لأن العلماء ورثة الأنبياء ولا يوصف المتعبدون بذلك، ولأن العابد تابع للعالم مقتد به مقلد له في عبادته وغيرها واجب عليه طاعته ولا ينعكس، ولأن العالم أعلم الناس بالله فيخافه ويرجوه، ولأن أكرم الناس عند الله أتقاهم والتقوى بقدر العلم لا بقدر العمل.

انظر: [المجموع 22 -21/1]، و[السراج المنير للشربيني 325/4].

ويصف علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- حال الناس من دون العلماء وطلبة العلم فيقول: (الناس ثلاثة: عالم رباني، ومتعلم على سبيل نجاة، وهمج رعاع أتباع كل ناعق، يميلون مع كل ريح لم يستضيؤوا بنور العلم ولم يلجؤوا إلى ركن وثيق) أبو نعيم في [الحلية 79/1]، والخطيب في [الفقيه و المتفقه 50 -49/1]، وابن عبد البر [جامع بيان العلم وفضله 984/2]،والشاطبي في [الاعتصام 875/2]، والذهبي في

[تذكرة الحفاظ 14/1] وغيرهم.

يقول ابن القيم -رحمه الله- : (هذا تقسيم خاص للناس وهو الواقع، فإن العبد إما أن يكون قد حصل كماله من العلم والعمل أو لا. فالأول: العالم الرباني، والثاني: إما أن تكون نفسه متحركة في طلب ذلك الكمال ساعية في إدراكه أو لا. والثاني: هو المتعلم على سبيل النجاة، والثالث: وهو الهمج الرعاع.

فالأول: هو الواصل، والثاني: هو الطالب، والثالث: هو المحروم المعرض فلا عالم ولا متعلم بل همج رعاع، والهمج من الناس حمقاؤهم وجهلتهم، وأصله من الهمج جمع همجة وهو ذباب صغير كالبعوض يسقط على وجوه الغنم والدواب وأعينها، فشبه همج الناس به والرعاع من الناس الحمقى الذين لا يعتد بهم. وقوله أتباع كل ناعق أي: من صاح بهم ودعاهم تبعوه سواء دعاهم إلى هدى أو إلى ضلال، فإنهم لا علم لهم بالذي يدعون إليه أحق هو أم باطل) [مفتاح دار السعادة 126 -125/1].

المطلب الثالث: حكم طلب العلم:

ينقسم حكم طلب العلم إلى قسمين:

- طلب العلوم الشرعية
- طلب العلوم غير الشرعية

- أما حكم طلب العلم الشرعي؛ فقد اتفقت كلمة الفقهاء بالجملة أن طلب العلم الشرعي منه ما هو فرض عين على كل مسلم ومسلمة، وهو ما يصحح به الإنسان عقيدته وعبادته، وما لا يسعه جهله، ومنه ما هو فرض كفاية، وهو معرفة سائر أبواب العلم والدين، والقيام بحفظها وإقرائها وتدوينها وتحقيقها، فإذا قام به البعض سقط الإثم عن باقي الأمة.

قال الأحناف: تعلم العلم يكون فرض عين: وهو بقدر ما يحتاج لدينه. وفرض كفاية: وهو ما زاد عليه لنفع غيره.

قال العلامي في "فصوله" : من فرائض الإسلام تعلمه ما يحتاج إليه العبد في إقامة دينه وإخلاص عمله لله تعالى ومعاشرة عباده. وفرض على كل مكلف ومكلفة بعد تعلمه علم الدين والهداية تعلم علم الوضوء والغسل والصلاة والصوم، وعلم الزكاة لمن له نصاب، والحج لمن وجب عليه والبيوع

على التجار ليحترزوا عن الشبهات والمكروهات في سائر المعاملات. وكذا أهل الحرف، وكل من اشتغل بشيء يفرض عليه علمه وحكمه ليمتنع عن الحرام فيه.

وفرض عين تعلمه أيضًا ما جاء في "تبيين المحارم" : وعلم الألفاظ المحرمة أو المكفرة، ولعمري هذا من أهم المهمات في هذا الزمان؛ لأنك تسمع كثيرًا من العوام يتكلمون بما يكفر وهم عنها غافلون.

وأما فرض الكفاية، فجاء في "تبيين المحارم" : هو كل علم لا يستغنى عنه في قوام أمور الدنيا كالطب، والحساب، والنحو، واللغة، والكلام، والقراءات، وأسانيد الحديث، وقسمة الوصايا ، والمواريث، والكتابة، والمعاني، والبديع، والبيان، والأصول ، ومعرفة الناسخ والمنسوخ، والعام والخاص، والنص و الظاهر، وكل هذه آلة لعلم التفسير والحديث، وكذا علم الآثار، والأخبار، والعلم بالرجال وأساميهم، وأسامي الصحابة وصفاتهم، والعلم بالعدالة في الرواية، والعلم بأحوالهم لتمييز الضعيف من القوي، والعلم بأعمارهم، وأصول الصناعات، والفلاحة كالحياكة والسياسة والحجامة.

انظر: [حاشية ابن عابدين 42/1]، و[أحكام القرآن للجصاص 373/4]، و[الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص:328].

وقال المالكية: طلب العلم والتفقه في الدين من فروض الكفاية كالجهاد، إلا ما لا يسع الإنسان جهله من صفة وضوئه وصلاته وصومه وزكاته إن كان ممن تجب عليه الزكاة، وكذلك من كان فيه موضع للإمامة والاجتهاد فطلب العلم عليه واجب.

وسئل مالك أواجب طلب العلم؟ فقال: أما على كل الناس فلا.

ومن فروض الكفاية تعلم الحرف المهمة التي بها صلاح الناس ، وإقامة معاشهم، كالخياطة، والنجارة، والحياكة، والفلاحة، لا كقصر ثوب، ونقش وطرز.

انظر: [التاج والإكليل539 -538/4]، و[حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 174/2]، و[شرح الزرقاني على مختصر خليل192 -189/3].

وقال الشافعية: يتعين على المكلف دفع شبهة أدخلها بقلبه، وذلك بأن يعرف أدلة المعقول ويعلم دواء أمراض القلب وحدودها وأسبابها كالحسد والرياء والكبر، وأن يعرف من ظواهر العلوم لا دقائقها ما يحتاج إليه لإقامة فرائض الدين كأركان الصلاة والصيام وشروطهما، وإنما يجب تعلمه بعد الوجوب، وكذا قبله إن لم يتمكن من تعلمه بعد دخول الوقت مع الفعل، وكأركان الحج وشروطه وتعلمها على التراخي كالحج

وكالزكاة إن ملك مالًا، ولو كان هناك ساع يكفيه الأمر، وأحكام البيع والقراض إن أراد أن يبيع ويتجر فيتعين على من يريد بيع الخبز أن يعلم أنه لا يجوز بيع خبز البر بالبر ولا بدقيقه، وعلى من يريد الصرف أن يعلم أنه لا يجوز بيع درهم بدرهمين ونحو ذلك. وأما أصول العقائد فالاعتقاد المستقيم مع التصميم على ما ورد به الكتاب والسنة ففرض عين.

وأما فرض الكفاية: فهو تحصيل ما لا بد للناس منه في إقامة دينهم من العلوم الشرعية كحفظ القرآن، والأحاديث وعلومهما ، والأصول، والفقه، والنحو، واللغة والتصريف، ومعرفة رواة الحديث، والإجماع، والخلاف، وأما ما ليس علمًا شرعيًا ويحتاج إليه في قوام أمر الدنيا كالطب والحساب ففرض كفاية أيضًا، نص عليه الغزالي، واختلفوا في تعلم الصنائع التي هي سبب قيام مصالح الدنيا كالخياطة والفلاحة ونحوهما، واختلفوا أيضًا في أصل فعلها، فقال إمام الحرمين والغزالي: ليست فرض كفاية. وقال الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري المعروف بالكيا الهراسي صاحب إمام الحرمين: هي فرض كفاية. وهذا أظهر.

انظر: [المجموع 27 -24/1]، و[مغني المحتاج 9/6].

وقال الحنابلة: ومن فروض الكفاية، الفتوى وتعليم الكتاب والسنة، وسائر العلوم الشرعية كالفقه وأصوله والتفسير

والفرائض، وما يتعلق بها من حساب ونحوه، ولغة، ونحو، وتصريف، وقراءات.

قال الإمام أحمد: ويجب أن يطلب من العلم ما يقوم به دينه، قيل له: فكل العلم يقوم به دينه، قال: الفرض الذي يجب عليه في نفسه لا بد له من طلبه، قيل مثل أي شيء؟ قال الذي لا يسعه جهله: صلاته، وصيامه، ونحو ذلك.

قال ابن مفلح: ومراد أحمد ما يتعين وجوبه، وإن لم يتعين ففرض كفاية، وذكره الأصحاب.

ويستحب تعلم علم النجوم الذي يستدل به على الجهات والقبلة، وأوقات الصلوات، ومعرفة أسماء الكواكب لأجل ذلك، ومن العلم المباح: علم الهيئة والهندسة والعروض، ومثله القوافي، ومنه علم المعاني والبيان. قال البهوتي: لو قيل بأنه فرض كفاية لكان له وجه وجيه، إذ هو كالنحو في الإعانة على الكتاب والسنة.

انظر: [الآداب الشرعية لابن مفلح2/342، و3/554]، و [مطالب أولي النهى 500 -499/2]، و[كشاف القناع 34/3].

- وأما تعلم العلوم غير الشرعية؛ فمنها ما هو فرض كفاية:
وهو كل علم لا يستغنى عنه في قوام أمور الدنيا كالطب، والحساب، والخياطة، والفلاحة ونحوها.

ومنها ما هو مستحب، كتعلم علم النجوم الذي يستدل به على الجهات والقبلة، وأوقات الصلوات، ومعرفة أسماء الكواكب لأجل ذلك.

ومنها ما هو مباح، كتعلم شعر لا سخف فيه، ولا يكره، ولا ينشط على الشر، ولا يثبط عن الخير.

ومنها ما هو مكروه، كتعلم المنطق ما لم يخف فساد عقيدته فإن خاف حرم، ويكره تعلم الأشعار المشتملة على الغزل والبطالة.

ومنها ما هو حرام، كعلم التنجيم، والشعبذة، والسحر، والكهانة ، والفلسفة، والضرب بالرمل والشعير، وبالحصى، وعلوم الطبائعيين، وتلبيسات، وعلم اختلاج الأعضاء والكلام عليه، وحساب اسم الشخص واسم أمه بالجمل وأن طالعه كذا، ونجمه كذا والحكم على ذلك بفقر أو غنى أو غير ذلك من الدلائل الفلكية على الأحوال السفلية.

انظر: [حاشية ابن عابدين 43/1] وما بعدها، و[التاج والإكليل539 -538/4]، و[الشرح الكبير 174/2]، و [المجموع 27/1]، و[كشاف القناع 34/3]، و[مطالب أولي النهى500 -499/2].

المبحث الأول: طلب العلم للمرأة:

ويشتمل على تسعة مطالب:

المطلب الأول: حرص الإسلام على تعلم المرأة وتعليمها

المطلب الثاني: أهمية العلم للمرأة

المطلب الثالث: حكم تعلم المرأة

المطلب الرابع: حق المرأة في التعليم

المطلب الخامس: حق المرأة في الدعوة

المطلب السادس: حق المرأة في الفتيا

المطلب السابع: وظيفة الدولة تستوجب تعليم المرأة

المطلب الثامن: مسؤولية الأب تستوجب تعليم زوجه وبناته

المطلب التاسع: تاريخ تعلم المرأة وتعليمها في الإسلام

المطلب الأول: حرص الإسلام على تعلم المرأة وتعليمها:

نزلت أول آية في القرآن (اقرأ باسم ربك الذي خلق) [العلق:1] ، فكانت هذه أعظم لحظة مرت على البشرية إلى أن تقوم الساعة، كانت تحولًا لخط التاريخ، وتحولًا للبشرية، وتحولًا للأرض كلها، وقتها انطلق الإسلام من قوله تعالى: (اقرأ) معلنًا حربًا ضروسًا لا هوادة فيها على الجهل بكل أشكاله من انحرافات، وضلالات، وخرافات، وشبهات، وشركيات؛ ليكون هذا الدين الذي يأمر بالعلم ويحذر من الجهل !

وإن الشريعة تذم الجهل في حق الرجل والمرأة على حد سواء؛ لأن الجهل أساس كل داء وبلية، وانحراف ورزية، فهو الذي يدفع إلى البدع والمحرمات والخرافات. وظهور الجهل فساد للزمان، واقتراب لنهاية العالم والإنسان، كما قال صلى الله عليه وسلم: (إن بين يدي الساعة لأيامًا ينزل فيها الجهل، ويرفع فيها العلم، ويكثر فيها الهرج، والهرج: القتل) البخاري (7063)، ومسلم (2672).

وقال صلى الله عليه وسلم: (إن من أشراط الساعة: أن يرفع العلم، ويثبت الجهل، ويشرب الخمر، ويظهر الزنا) البخاري (80)، ومسلم (2671).

ويبين النبي صلى الله عليه وسلم خطر الجهل على الناس، فيقول: (إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من العباد؛ ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالمًا اتخذ الناس رؤوسًا جهالًا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا) البخاري (100)، ومسلم (2673).

وكان نبينا صلى الله عليه وسلم يستعيذ من الجهل، فعن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: ما خرج النبي صلى الله عليه وسلم من بيتي قط إلا رفع طرفه إلى السماء فقال: (اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل، أو أزل أو أزل، أو أظلم أو أظلم، أو أجهل أو يجهل علي) أبو داود (5094)، وابن ماجة (3884).

وإن النصوص التي تذم الجهل كثيرة متواترة، وهي في حق كل مسلم مكلف ذكر كان أو أنثى، ولا يتصور أن يقول قائل: الجهل مذموم في حق الرجال، محمود للنساء، فهذا حمق وجهل !

قال أبو القاسم العسافي -رحمه الله- : (العلم محبوب عند جميع الناس، والجهل مذموم بلا خلاف، والله سبحانه جعل الخشية موقوفة على العلم، فقال سبحانه وتعالى: {إنما يخشى الله من عباده العلماء} [فاطر:28]، وعدّ الكتابة من العلم، فقال سبحانه

وتعالى: {اقرأ وربك الأكرم ** الذي علم بالقلم ** علم الإنسان ما لم يعلم} [العلق:3-5]، والإنسان عام، رجلًا كان أو امرأة؛ فتخصيص الكتابة، والعلم بالرجال، ما أنزل الله به من سلطان، ولا أقام عليه من برهان) [الإصابة، ص:63-64].

ولمّا كان الجهل يورد المهالك، ويجلب المصائب، ويفسد ولا يصلح، ويخرب ولا يعمر، أمرت الشريعة المسلمين رجالًا ونساءً بطلب العلم، وكل النصوص التي مرت معنا في فضل طلب العلم هي موجهة للرجال والنساء؛ لأن القرآن الكريم يخاطب الجنسين معًا بصيغة المذكر لا المؤنث.

يقول محمد الأمين الشنقيطي -رحمه الله- : (وقد أجمع أهل اللسان العربي على تغليب الذكور على الإناث في الجموع ونحوها، كما هو معلوم في محله) [أضواء البيان 238/6].

ويقول ابن تيمية -رحمه الله- : (واعلم أن الناس قد اختلفوا في صيغ جمع المذكر، مظهره ومضمره، مثل: المؤمنين، والأبرار، وهو: هل يدخل النساء في مطلق اللفظ، أو لا يدخلون إلا بدليل؟ على قولين:

أشهرهما عند أصحابنا ومن وافقهم: أنهم يدخلون؛ بناء على أن من لغة العرب إذا اجتمع المذكر والمؤنث غلبوا المذكر، وقد عهدنا من الشارع في خطابه أنه يعم القسمين ويدخل النساء

بطريق التغليب. وحاصله أن هذه الجموع تستعملها العرب تارة في الذكور المجردين، وتارة في الذكور والإناث.

وقد عهدنا من الشارع: أن خطابه المطلق يجري على النمط الثاني، وقولنا: المطلق، احتراز من المقيد مثل قوله: {والمؤمنين والمؤمنات} ومن هؤلاء من يدعي أن مطلق اللفظ في اللغة يشمل القسمين.

والقول الثاني: أنهن لا يدخلن إلا بدليل.

ثم لا خلاف بين الفريقين أن آيات "الأحكام"، و "الوعد"، و "الوعيد" التي في القرآن : تشمل الفريقين ، وإن كانت بصيغة المذكر . فمن هؤلاء من يقول: دخلوا فيه؛ لأن الشرع استعمل اللفظ فيهما، وإن كان اللفظ المطلق لا يشمله، وهذا يرجع إلى القول الأول. ومنهم من يقول: دخلوا؛ لأنا علمنا من الدين استواء الفريقين في الأحكام، فدخلوا؛ كما ندخل نحن فيما خوطب به الرسول، وكما تدخل سائر الأمة فيما خوطب به الواحد منها، وإن كانت صيغة اللفظ لا تشمل غير المخاطب) [مجموع الفتاوى438 -437/6].

حتى قوله صلى الله عليه وسلم: (طلب العلم فريضة على كل مسلم) ابن ماجه (224)، يشمل المسلم والمسلمة؛ لاستوائهما في الأحكام، فما وجب على المسلم وجب على المسلمة، والعكس بعكسه، إلا ما خصه الدليل بواحد منهما.

وقد وردت نصوص شرعية مخصوصة تحث على تعليم النساء، فعن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ثلاثة لهم أجران: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه، وآمن بمحمد، والعبد المملوك إذا أدى حق الله، وحق مواليه، ورجل كانت له أمة فأدبها فأحسن تأديبها، وعلمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها فتزوجها؛ فله أجران) البخاري (97)، ومسلم (154،241).

وهذا الحديث ترجم له البخاري بقوله: (باب تعليم الرجل أمته وأهله)، وفيه التأكيد على العالم في تعليم بناته وأهله شرائع الدين؛ لأن هذا الحديث يستحث على تعليم الإماء، فكيف بـ الحرائر الأقارب؟ قاله ابن المنير. [مصابيح الجامع للدماميني 229/1].

وفي هذا الحديث دلالة على تعليم الرجل أمته وأهله العلم الديني والدنيوي معًا، يقول زكريا الأنصاري -رحمه الله- : ({فأدبها} أي: علمها الأدب، وهو حسن الأحوال والأخلاق. {فأحسن تأديبها ... إلخ} أي: أدبها وعلمها ما ينفعها من غير عنف وضرب، بل بالرفق، وإنما عطف التعليم على التأديب، مع أنه داخل فيه؛ لتعلق التأديب بالمروءات، والتعليم بالشرعيات، وأراد بالأول العرفي أو الدنيوي، وبالثاني: الشرعي أو الأخروي) [منحة الباري 324/1].

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (خرج ومعه بلال، فظن أنه لم يسمع فوعظهن وأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم، وبلال يأخذ في طرف ثوبه) البخاري (98).

وهذا الحديث ترجم له البخاري بقوله: (باب عظة الإمام النساء وتعليمهن) وفيه وعظ النبي صلى الله عليه وسلم النساء، وعلمهن حيث أمرهن بالصدقة، أي: كيفية أداء الصدقة، وهو تعليم للحكم الشرعي في أدائها.

قال الكرماني -رحمه الله- : (فإن قلت الحديث دل على الوعظ فما وجه دلالته علي التعليم حتى يدل على تمام الترجمة؟ قلت: من جهة أن الأمر بالصدقة يستلزم التعليم، والله أعلم) [الكواكب الدراري 93/2].

وقال بدر الدين العيني -رحمه الله- : (وجه المناسبة بين البابين من حيث إن المذكور في الباب السابق تعليم الرجل أهله، وهو خاص. والمذكور في هذا الباب تعليم الإمام النساء وهو عام، فتناسقا من هذه الحيثية. والمراد من الإمام هو الإمام الأعظم، أو من ينوب عنه) [عمدة القاري 122/2].

وقال ابن بطال -رحمه الله- : (فيه: أنه يجب على الإمام افتقاد أمور رعيته، وتعليمهم ووعظهم، الرجال والنساء فى ذلك سواء) [شرح صحيح البخاري لابن بطال 175/1].

وقال شيخنا عبد الكريم الخضير: (واستفيد التعليم من قوله: {وأمرهن بالصدقة} استفيد التعليم؛ لأن الأصل باب عظة الإمام النساء، ثم طابقت العظة من قوله: {فوعظهن}؛ لكن أين المطابقة للتعليم؟ التعليم من قوله: {وأمرهن بالصدقة} كأنه أعلمهن أن في الصدقة تكفيرًا لخطايهن، الأمر بالصدقة هو تعليم بلا شك؛ لأن مقتضى الأمر إما الوجوب أو الاستحباب، وهذا ضرب من ضروب التعليم، تعليم الحكم الشرعي) [شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح 2/13].

ففي هذه الأحاديث التي مرت معنا فيها التأكيد على الرجل في تعليم بناته وأهله وإمائه، والتأكيد على إمام المسلمين أو من ينوب عنه في تعليم رعيته من النساء، وهذا حرص الإسلام الواضح على تعليم النساء كالرجال سواء بسواء

المطلب الثاني: أهمية العلم للمرأة:

لما ترك الناس تعليم نسائهم في عصر الإمام ابن الجوزي، رأى -رحمه الله- أن النساء أحوج إلى العلم من الرجال؛ لبعدهن عن العلم، فقال: (وما أزال أحرّض الناس على العلم؛ لأنه النور الذي يهتدى به، إلا أني رأيت النساء أحوج إلى التنبيه من هذه الرفدة من الرجال؛ لبعدهن عن العلم، وغلبة الهوى عليهن بالطبع، فإن الصبية في الغالب تنشأ في مخدعها، لا تلقن القرآن، ولا تعرف الطهارة من الحيض، ولا تعلم أيضًا أركان الصلاة، ولا تُحدّث قبل التزويج بحقوق الزوج...) [أحكام النساء، ص:28].

ولأجل الجهل المنتشر بين نساء عصره، شرع -رحمه الله- في تصنيف كتابه "أحكام النساء" فيقول: (فلما رأيت النساء أحوج إلى العلم من الرجال؛ شرعت في تصنيف هذا الكتاب الذي يتعلق بأحوالهن، محتسبًا الأجر، ولم أر من سبقني إلى تصنيف مثله) [أحكام النساء، ص:29].

ويقول عبد الحميد بن باديس -رحمه الله- في أهمية تعليم المرأة للنهوض بالمجتمع نهوضًا صحيحًا: (المرأة خلقت لحفظ النسل ، وتربية الإنسان في أضعف أطواره {وحمله وفصاله ثلاثون

شهرًا} [الأحقاف:15] فهي ربة البيت وراعيته والمضطرة بمقتضى هذه الخلقة للقيام به. فعلينا أن نعلمها كل ما تحتاج إليه للقيام بوظيفتها، ونربيها على الأخلاق النسوية التي تكون بها المرأة امرأة لا نصف رجل ونصف امرأة. فالتي تلد لنا رجلًا يطير خير من التي تطير بنفسها.

فعلينا أن نعلمها ما تكون به مسلمة، ونعرفها من طريق الدين ما لها وما عليها ونفقهها في مثل قوله تعالى: {إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرًا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرًا عظيمًا} [الأحزاب:35].

الطريق الموصل إلى هذا: هو التعليم، تعليم البنات تعليمًا يناسب خلقتهن ودينهن وقوميتهن، فالجاهلية التي تلد أبناء للأمة يعرفونها مثل أمهاتنا -عليهن الرحمة- خير من العالمة التي تلد للجزائر أبناء لا يعرفونها، تعليم كل واحد لأهله بما عنده من علم.

ويوم نسلك هذا الطريق في تعليم المرأة، والطريق السابق في تعليم الرجل سلوكًا جديًا نكون -بإذن الله- قد نهضنا بهما نهضة صحيحة نرجو من ورائها كل خير وكمال) [آثار ابن باديس

470 -469/3].

قلت: وأهمية العلم للمرأة ليست مقتصرة على العلوم الشرعية فحسب، بل حتى العلوم الدنيوية التي يحتاجها الناس، فإن النساء كن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يتعلمن ما يحتاجه المسلمون ويطبقنه واقعًا عمليًا في حياتهن، فعن الربيع بنت معوذ -رضي الله عنها- قالت: (كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نسقي، ونداوي الجرحى، ونرد القتلى إلى المدينة) البخاري (2882).

وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا، فيسقين الماء، ويداوين الجرحى) مسلم (1810).

ففي هذين الحديثين دليل واضح على تعلم النساء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم "مهنة الطب" ، ويعد الطب من العلوم المهمة؛ لما فيه من حفظ النفس، ودفع العلل والأمراض عن الجسد، وكما قال الشافعي -رحمه الله- : (لا أعلم علمًا بعد الحلال والحرام أنبل من الطب) [الطب من الكتاب والسنة للبغدادي، ص:187].

ولئن كان تعلم الطب مباحًا للنساء؛ فيدخل فيه كل العلوم والحرف التي بها صلاح الناس ونفعهم، مع مراعاة الضوابط الشرعية من عدم التبرج، أو الاختلاط، وأن تكون مثالًا في العفة والحياء، وأن تكون دراستها على وجه لا يضر دينها، ولا يضر سمعتها.

ويرى ابن باز -رحمه الله- أن الأولى بالمرأة أن تختار ما ينسابها مثل: الطب النسائي ونحوه، فيقول: (ليس للمرأة التخصص فيما ليس من شأنها، وأمامها الكثير من المجالات التي تتناسب معها، مثل: الدراسات الإسلامية، وقواعد اللغة العربية.

أما تخصصات: الكيمياء والهندسة والعمارة والفلك والجغرافيا فلا تناسبها، وينبغي أن تختار ما ينفعها وينفع مجتمعها، كما أن الرجال يعدون لها ما يخصها مثل: الطب النسائي، والولادة، وغيرها) [مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز 24/ 39].

قلت: كلام الشيخ ابن باز هنا نصيحة للنساء المسلمات، وليس من باب التحريم، كما أن كلام الشيخ ابن باز فيه نظر؛ لأنه لا بد من حصول الكفاية في مدارس البنات من معلمات المواد الأخرى غير الإسلامية، والعربية، مثل: الرياضيات، و الفيزياء، وغيرها. بل كيف تدرس المرأة الطب النسائي إن لم

تكن درست المواد المذكورة من قبل ؟!

ولعل البعض قد يعجب من كلام الشيخ ابن باز السابق، فيظن أن الشيخ ابن باز لا يريد للنساء أن تتعلم، والحق خلاف ذلك؛ فإن الشيخ ابن باز حريص على مصالح نساء المسلمين، ويريد للطالبات أن يخترن ما ينفعهن، وينفع مجتمعهن، ولا يرى حرمة ما ذكر !

وقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة برئاسة ابن باز -رحمه الله- أن للمرأة أن تكون مدرسة للتربية الفنية، وأن تدرسها للطلبات ، بشرط ألا تكون فيها مخالفة للشرع المطهر. [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء 182/12].

هذا في التربية الفنية، فما ظنك بما هو أنفع وأصلح، كالهندسة، والكيمياء، والجغرافيا، والحساب.. إلخ ؟!

المطلب الثالث: حكم تعلم المرأة:

لا فرق عند المذاهب الأربعة بين الرجل والمرأة في حكم طلب العلم، ولم يفرقوا في مصنفاتهم بين ذكر أو أنثى -كما مر معنا- ، فيجب على كل مسلمة تعلم ما تصحح به عقيدتها وعبادتها، وما لا يسعها جهله. وصرح المالكية بوجوب قيام المتأهلة من النساء بتعليم علوم الشرع، كما كانت عائشة -رضي الله عنها- ونساء تابعات. [شرح الزرقاني على مختصر خليل 190/3]، و[منح الجليل شرح مختصر خليل 137/3].

وسنعرض بعض أقوال علماء المذاهب في هذه المسألة:

الأحناف:

قال ابن عابدين الحنفي -رحمه الله- نقلًا عن العلامي في "فصوله" : (من فرائض الإسلام تعلمه ما يحتاج إليه العبد في إقامة دينه وإخلاص عمله لله تعالى ومعاشرة عباده. وفرض على كل مكلف ومكلفة بعد تعلمه علم الدين والهداية تعلم علم الوضوء والغسل والصلاة والصوم، وعلم الزكاة لمن له نصاب، والحج لمن وجب عليه والبيوع على التجار ليحترزوا عن الشبهات والمكروهات في سائر المعاملات. وكذا أهل

الحرف، وكل من اشتغل بشيء يفرض عليه علمه وحكمه ليمتنع عن الحرام فيه) [حاشية ابن عابدين 42/1].

المالكية:

قال الزرقاني المالكي -رحمه الله- في معرض حديثه عن فرض الكفاية: ("كالقيام بعلوم الشرع" ممن هو أهل له، غير ما يجب عينًا كطهارة وصيام وزكاة إن وجبت، بل ما زاد على ذلك من فقه وأصول وحديث وتفسير وعقائد، وما يتوقف عليه كنحو ولغة وأصول ... ودخل في ذلك النساء كما في "شرح التنقيح" فيجب على المتأهلة منهن القيام بعلوم الشرع، كما كانت عائشة ونساء تابعات) [شرح الزرقاني على مختصر خليل190 -189/3].

الشافعية:

قال الغزالي الشافعي -رحمه الله- : (فإن كان الرجل قائمًا بتعليمها، فليس لها الخروج لسؤال العلماء، وإن قصر علم الرجل؛ ولكن ناب عنها في السؤال فأخبرها بجواب المفتي، فليس لها خروج فإن لم يكن ذلك فلها الخروج للسؤال، بل عليها ذلك ويعصي الرجل بمنعها، ومهما تعلمت ما هو من الفرائض عليها فليس لها أن تخرج إلى مجلس ذكر ولا إلى تعلم فضل -أي: ما زاد عن فرض العين- إلا برضاه، ومهما

أهملت المرأة حكمًا من أحكام الحيض والاستحاضة ولم يعلمها الرجل، حرج الرجل معها وشاركها في الإثم) [إحياء علوم الدين 48/2].

الحنابلة:

قال ابن الجوزي الحنبلي -رحمه الله- : (المرأة شخص مكلف كالرجل، فيجب عليها طلب علم الواجبات عليها؛ لتكون من أدائها على يقين. فإن لم يكن لها أب، أو أخ، أو زوج، أو محرم يعلمها الفرائض، ويعرفها كيف تؤدي الواجبات، كفاها ذلك، وإن لم تكن سألت وتعلمت، فإن قدرت على امرأة تعلم ذلك تعرفت منها، وإلا تعلمت من الأشياخ وذوي الأسنان من غير خلوة بها، وتقتصر على قدر اللازم، ومتى حدثت لها حادثة في دينها سألت عنها ولم تستح، فإن الله لا يستحي من الحق) [أحكام النساء، ص:38].

وقال محمد بن عبد الوهاب الحنبلي -رحمه الله- في رسالته إلى عامة المسلمين، والتي يبين فيها أصول الدين: (فإنا نبين لكم أن هذا هو الحق الذي لا ريب فيه، وأن الواجب إشاعته في الناس وتعليمه النساء والرجال) [الرسائل الشخصية، ص:158].

قلت: وما ذكرناه من قبل في حكم طلب العلوم غير الشرعية للرجل، ينطبق على المرأة أيضًا.

المطلب الرابع: حق المرأة في التعليم:

للمرأة الحق في العلم والتعليم مثل الرجل تمامًا؛ لأن (النساء شقائق الرجال) أحمد في [مسنده 256/6]، وأبو داود (204)، والترمذي (105).

وهذا الحق في التعليم قد طالبت به النسوة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- ، قالت النساء للنبي صلى الله عليه وسلم: غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يومًا من نفسك، فوعدهن يومًا لقيهن فيه، فوعظهن وأمرهن ، فكان فيما قال لهن: (ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها، إلا كان لها حجابًا من النار) فقالت امرأة: واثنتين؟ فقال: (واثنتين) البخاري (101)، ومسلم (2633).

فهنا قالت النساء للنبي صلى الله عليه وسلم: "غلبنا عليك الرجال" أي: شغلك عنا الرجال الوقت كله، فأصبحنا لا نجد وقتًا نلقاك فيه ونسألك عن ديننا؛ لملازمتهم لك سائر اليوم، "فاجعل لنا يومًا من نفسك" أي: فاجعل لنا يومًا خاصًا نلقاك فيه ونأخذ عنك العلم، "فوعدهن يومًا" أي: فخصص النبي صلى الله عليه وسلم يومًا معينًا. [منار القاري لحمزة القاسم

.[199/1

وفي هذا الحديث دليل على حق النساء في أخذ العلم مثل الرجال، وأن كونهن إناثًا لا يمنع من تحصيل العلم النافع، وقد ترجم البخاري -رحمه الله- في صحيحه على الحديث السابق بقوله: (باب: هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم؟).

قال ابن بطال -رحمه الله- : (وفيه: سؤال النساء عن أمر دينهن ، وجواز كلامهن مع الرجال فى ذلك، فيما لهن الحاجة إليه. وقد أخذ العلم عن أزواج النبى صلى الله عليه وسلم، وعن غيرهن من نساء السلف) [شرح صحيح البخاري 178/1].

ويقول عبد الحميد بن باديس -رحمه الله- كلامًا نافعًا ماتعًا: (النساء شقائق الرجال في التكليف، فمن الواجب تعليمهن وتعلمهن، وقد علمهن صلى الله عليه وآله وسلم وأقرهن على طلب التعلم، واعتنى بهن وتفقدهن، كما في حديث ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج ومعه بلال، فظن أنه لم يسمع النساء فوعظهن وأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم. وبلال يأخذ في طرف ثوبه. البخاري .(98)

لا يجوز اختلاط النساء بالرجال في التعلم، فأما أن يفردن بيوم كما في هذا الحديث، وإما أن يتأخرن عن صفوف الرجال كما مر في حديث ابن عباس-رضي الله عنه- يجعل لتعليم النساء يوم خاص بهن ويتكرر هذا اليوم بقدر الحاجة. ولما كانت الحاجة دائمة فاليوم مثلها.

إن الجهالة التي فيها نساؤنا اليوم هي جهالة عمياء، وأن على أوليائهن المسؤولين عنهن إثمًا كبيرًا فيما هن فيه. وأن أهل العلم والإرث النبوي مسؤولون عن الأمة، رجالها ونسائها، فعليهم أن يقوموا بهذا الواجب العظيم في حق النساء بتعليمهن خلف صفوف الرجال، وفي يوم خاص بهن اقتداء بالمعلم الأعظم: عليه وعلى آله الصلاة والسلام) [آثار ابن باديس200-199/2].

ويقول الدكتور علي عبد الواحد وافي: (يسوي الإسلام بين الرجل والمرأة في حق التعلم والثقافة. فقد أعطى المرأة الحق نفسه الذي أعطاه الرجل في هذه الشؤون. فأباح لها أن تحصل على ما تشاء الحصول عليه من علم وأدب وثقافة وتهذيب، بل إنه ليوجب عليها ذلك في الحدود اللازمة لوقوفها على أمور دينها، وحسن قيامها بوظائفها في الحياة.

ولا يفرق الإسلام في حق التعلم والثقافة بين الحرة والأمة، بل

إن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يحث على تعليم الحرة ولم يرغب في تثقيفها بمقدار ما حث على تعليم الأمة ورغب في تثقيفها وتأديبها. فقد روى البخاري في "صحيحه (5083)" عن أبي بردة عن أبيه قال: قال رسرل الله صلى الله عليه وسلم: {أيما رجل كانت عنده وليدة -أي: جارية- فعلمها فأحسن تعليمها، وأدبها فأحسن تأديبها، ثم أعتقها فتزوجها فله أجران}..) [المرأة في الإسلام، ص:24].

وتقول الدكتورة لؤلؤة القويفلي: (العلم هو الذي يتبين به الإنسان الرشد من الغي، ذكرًا كان أم أنثى، والأحاديث النبوية التي جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيان قيمة العلم والتعليم كثيرة متنوعة، فإنا سنكتفي في هذا بنموذج واحد فقط في فضل العلماء، قال صلى الله عليه وسلم: {فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم} . ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: {إن الله وملائكته وأهل السماوات والأرض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلمي الناس الخير} الترمذي (2685).

والعلم بمفهومه الواسع الشامل في الإسلام؛ واجب على كل مسلم ومسلمة، فلا يفرق الإسلام بينهما في هذا الحق) [دور المرأة في الدعوة إلى الله في ضوء الكتاب والسنة 682/2].

ويقول الدكتور علي عبد الحليم محمود: (الإسلام يساوي في ضرورة العلم والتعليم بين الرجل والمرأة، فكما يوجب على الرجل أن يتعلم ليدعو إلى الله ويعلم غيره، يوجب على المرأة نفس العمل أن تتعلم وتعلم غيرها من النساء. ما جادل في هذه الحقائق على مر التاريخ الإسلامي إلا جاهل بالإسلام، أو حاقد عليه، سواء أكان من أوليائه أم أعدائه) [المرأة المسلمة وفقه الدعوة إلى الله، ص:336].

المطلب الخامس: حق المرأة في الدعوة:

الدعوة إلى الله تعالى مطلوبة في حق الرجال والنساء على حد سواء، ونصوص الوحيين الورادة في الدعوة إلى الله تعالى تشمل الجنسين؛ لاستوائهما في الأحكام، إلا ما خصه الدليل بواحد منهما دون الآخر -كما مر معنا- ، وما أظن أن هذا موضع خلاف بين من لهم وزن في فهم الإسلام ومنهجه ونظامه، أما غير هؤلاء فلهم أن يقولوا ما يشاؤون دون حرج عليهم في ترويج الأباطيل والترهات، فهم يجهلون، والجاهل لا يتقبل منه ما يقوله إلا جاهل مثله، ولن يتأثر الحق بأن يجهله بعض الناس، أو يجهل عليه بعضهم الآخر، فالحق دائمًا أحق أن يتبع، إن لم يكن اليوم فغدًا، وإن لم يكن هنا فهناك.

انظر: [المرأة المسلمة وفقه الدعوة إلى الله، ص:197].

ونسوق بعض الأدلة على عجالة في بيان حق المرأة في الدعوة؛ قال الله تعالى: (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون) [آل عمران:104].

قال ابن حزم -رحمه الله- : (واجب عليهن -النفار للتفقه في

الدين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- كوجوبه على الرجال..) [الإحكام في أصول الأحكام 81/3].

وقال تعالى: (قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين) [يوسف:108].

قال أبو بكر الجصاص -رحمه الله- : (وفيه الدلالة على أن على المسلمين دعاء الناس إلى الله تعالى كما كان على النبي صلى الله عليه وسلم ذلك) [أحكام القرآن 396/4].

وقال الدكتور علي عبد الحليم محمود : (الدعوة إلى الله هي سبيل النبي صلى الله عليه وسلم، وسبيل من اتبعوه من الناس {ومن اتبعني} والمتبعون هؤلاء رجال ونساء ما يشك في ذلك من له مسكة من عقل؛ لأن كلمة {مَنْ} تشمل كل العقلاء، ولا شك أن المرأة من العقلاء) [المرأة المسلمة وفقه الدعوة إلى الله ، ص:198].

ويؤكد القرآن على ضرورة مشاركة المرأة الرجل في الدعوة؛ لأنهما لحمة الجماعة المؤمنة، باتحادهما تقوى الجماعة، وتنهض الدعوة، ويصلح الحال والمآل، قال الله تعالى:

(والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم) [التوبة:71].

قال عبد الرحمن السعدي -رحمه الله- : ({والمؤمنون والمؤمنات} أي: ذكورهم وإناثهم {بعضهم أولياء بعض} في المحبة والموالاة، والانتماء والنصرة، {يأمرون بالمعروف} وهو: اسم جامع لكل ما عرف حسنه، من العقائد الحسنة، والأعمال الصالحة، والأخلاق الفاضلة، وأول من يدخل في أمرهم أنفسهم، {وينهون عن المنكر} وهو: كل ما خالف المعروف وناقضه من العقائد الباطلة، والأعمال الخبيثة، والأخلاق الرذيلة...) [تيسير الكريم الرحمن، ص:343].

وأمر الله النساء بالدعوة فقال: (وقلن قولًا معروفًا) [الأحزاب:32].

قال ابن عباس -رضي الله عنهما- : (أمرهن بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر) [الجامع لأحكام القرآن 162/14].

وأما نصوص السنة النبوية فكثيرة متواترة، ونكتفي بذكر حديث واحد عن نبينا صلى الله عليه وسلم؛ عن عبد الله ابن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار) البخاري (3461).

فقوله عليه الصلاة والسلام: {بلغوا} أمر وجوب، يشمل الجنسين الذكر والأنثى.

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية [330/20]: (يشترط في الداعية أن يكون مكلفًا -أي: مسلمًا عاقلًا بالغًا- وأن يكون عالمًا ، عادلًا، ولا خلاف في أن المرأة مكلفة بالدعوة، مشاركة للرجل فيها).

وسئل ابن باز -رحمه الله- عن دور المرأة في الدعوة إلى الله؟

فأجاب: (هي كالرجل عليها واجبها في الدعوة إلى الله، وإنكار المنكر، فإن التعاليم تعم الجميع، والقرآن يعم الجميع، والسنة تعم الجميع، وكلامنا يعم الجميع، فعليها أن تدعو إلى الله، وأن تأمر بالمعروف وأن تنهى عن المنكر، بالآداب الشرعية التي

تطلب من الرجل..) [فتاوى نور على الدرب بعناية الشويعر 335/18].

ويشير ابن باز -رحمه الله- إلى أن تبليغ الدعوة والحق لنساء من جنسهن أنفع من تبليغه من الرجال، فيقول: (متى وجدت المرأة الصالحة لهذا -الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- ، فينبغي أن تعان وأن توظف، وأن يطلب منها إرشاد بنات جنسها؛ لأن النساء في حاجة لمرشدات من جنسهن؛ لأن وجود المرأة بين النساء، قد يكون أنفع في تبليغ الدعوة، وتبليغ الحق من الرجل، قد تستحي المرأة من الرجل، وقد لا تسأله عن مبهماتها، قد يمنع مانع من سماعها لكلامه؛ لكن مع المرأة التي هي من جنسها، تخالطها وتعرف ما عندها) [المرجع السابق 338/18- 339].

[فائدة]: البناء لا محالة يدرس، وتعفى رسومه، والخزائن تفنى ، والناس حتمًا موتى، أما الكتاب باق يقع من قرن إلى قرن، ومن أمة إلى أمة، فهو أبدًا جديد، والناظر فيه مستفيد، وهو شاهد على صاحبه كل العمر، وأبد الدهر، ومن الكتب التي كان الظفر بها نعيم، والنظر فيها فتح عظيم، كتاب: (دور المرأة في الدعوة إلى الله في ضوء الكتاب والسنة) للأستاذة الدكتورة: لؤلؤة بنت عبد الكريم إبراهيم القويفلي. يقع في

مجلدين، قد ارتحت لعيانه، واهتززت لعنوانه، وهو أفضل ما كتب في دور المرأة في الدعوة، في العلن والخلوة، خطوة بخطوة، فكان الكتاب أنفس طالع، وأكرم متطلع، وأحسن واقع ، وأجل متوقع.

وكان هدف الكتاب تبيين دور المرأة في الدعوة إلى الله، من غير إفراط ولا تفريط، ولا عبث ولا تخليط، وأن بيتها هو مجالها الأرحب في الدعوة، وكذلك بين النسوة، من غير اختلاط، مع أخذ الاحتياط.

ولولا الكتب المدونة، لبطل كثير من العلم، ولضاع شيء من الفهم، ولغلب سلطان النسيان سلطان الذكر، ولما كان للناس مفزع إلى موضع استذكار، وغنيمة واستبشار، ولو لم يتم الحفظ والطبع، لحرمنا أكثر النفع. فارجع أخي القارئ إلى كتابها في هذا الأمر، ففيه البيان الكافي، والتبيان الشافي، والخير الوافي، فما تركت فيه صغيرة ولا كبيرة، ولا عظيمة ولا يسيرة، إلا وأوضحتها توضيحًا، وصححتها تصحيحًا، ونقحتها تنقيحًا وهذبتها تهذيبًا، ورصفتها ترصيفًا، والله الموفق.

المطلب السادس: حق المرأة في الفتيا:

الإفتاء عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل؛ لأن المفتي وارث الأنبياء -صلوات الله وسلامه عليهم- وقائم بفرض الكفاية؛ لكنه معرض للخطأ، ولهذا قالوا: المفتي موقع عن الله تعالى. [آداب الفتوى للنووي، ص:13-14].

والإفتاء منزلة عالية وخطيرة، لا يبلغها إلا الفحول، الذي حازوا ميراث الرسول، ولهذا وضع العلماء شروطًا مشددة للعالم حتى يكون مفتيًا؛ لأنه إما أن يعين المستفتي على الإثم والعدوان، وإما أن يعينه على البر والتقوى !

قال ابن حمدان -رحمه الله- : (ومن صفته وشروطه -أي: المفتي- أن يكون مسلمًا، عدلًا، مكلفًا، فقيهًا، مجتهدًا، يقظًا، صحيح الذهن والفكر والتصرف في الفقه وما يتعلق به) [صفة الفتوى، ص:13].

وقال النووي -رحمه الله- : (شرط المفتي كونه مكلفًا، مسلمًا، ثقةً، مأمونًا، متنزهًا عن أسباب الفسق وخوارم المروءة، فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف

والاستنباط، متيقظًا) [آداب الفتوى والمفتي والمستفتي ، ص:19].

وشروط المفتي هذه التي لا يصلها إلا الجهابذة، لا تفرق بين ذكر أو أنثى؛ لأن ميدان العلم للجميع، والجهل مذموم عند العليم السميع، لهذا اتفق الفقهاء على أنه ليس من شروط الإفتاء "الذكورية"، فكم من عالمة بألف عالم، وفقيهة بألف فقيه، وسنعرض آراء المذاهب في هذه المسألة:

الأحناف:

قال ابن الهمام -رحمه الله- : (الاتفاق على حل استفتاء من عرف من أهل العلم بالاجتهاد والعدالة، أو رآه منتصبًا والناس يستفتونه معظمين، وعلى امتناعه إن ظن عدم أحدهما) [التحرير في أصول الفقه، ص:549-550].

فلم يشترط ابن الهمام كون المفتي رجلًا أو امرأة، حرًا أو عبدًا، إذا كان عالمًا، مجتهدًا، عدلًا.

قال سراج الدين ابن نجيم الحنفي -رحمه الله- مكملًا لكلام ابن الهمام: (نعم لا يشترط أن يكون -المفتي- حرًا، ولا ذكرًا، ولا

ناطقًا، فيصح إفتاء الأخرس حيث فهمت إشارته..) [النهر الفائق 599/3]، و[الفتاوى الهندية 309/3].

المالكية:

اقتصر أبو العباس أحمد الهلالي المالكي -رحمه الله- في شروط المفتي على العلم والعدالة قائلًا: (أما شرط العدالة فلئلا يرتكب ما لا تجوز الفتوى به قصدًا أو تساهلًا ... أما شرط المعرفة فلأن المطلوب من المفتي تبيين الحق الذي هو الحكم الشرعي في العبادة أو المعاملة، والجاهل أعمى عنه ضال عن طريقه، والضال عن الطريق كيف يطلب منه أن يهدي الناس إليها؟!) [الهلالي على مختصر خليل، ص:115].

فلم يشترط في المفتي أن يكون ذكرًا. أما شرط الإسلام، والبلوغ، والعقل، فهذه شروط ضرورية لا غنى عنها؛ فالإسلام لأنه دين المفتي، وفي دائرته يخبر بالأحكام، ومنه بدايته ونهايته، وأما شرط البلوغ والعقل فهما شرطان ضروريان؛ لأن البلوغ مظنة العقل، فالمفتي دون بلوغ وعقل لا تقبل فتواه، ولا يعقد على سره ونجواه، فكيف باجتهاده، ومقارعته للأدلة ونضاله، الكل مفقود، والكلام معه لا يفيد.

انظر: [أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي للدكتور محمد رياض، ص: 251-252].

الشافعية:

قال ابن الصلاح -رحمه الله- : (لا يشترط في المفتي الحرية، والذكورة، كما في الراوي) [آداب المفتي والمستفتي ، ص:106].

وقال النووي -رحمه الله- : (شرط المفتي كونه مكلفًا، مسلمًا، ثقةً، مأمونًا، متنزهًا عن أسباب الفسق وخوارم المروءة، فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط، متيقظًا، سواء فيه الحر والعبد والمرأة والأعمى والأخرس إذا كتب أو فهمت إشارته) [آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، ص:19].

الحنابلة:

قال مجد الدين عبد السلام بن تيمية -رحمه الله- : (لا يشترط في المفتي الحرية والذكورية كالراوي) [المسودة في أصول الفقه، ص:555].

وقال ابن حمدان -رحمه الله- : (تصح فتيا العبد، والمرأة، والغريب، والأمي، والأخرس المفهوم بالأشارة أو الكتابة..) [صفة الفتوى، ص:29].

وقال المرداوي -رحمه الله- : (له استفتاء من عرفه عالمًا، عدلًا ، ولو عبدًا، وأنثى، وأخرس بإشارة مفهومة وكتابة، أو رآه منتصبًا معظمًا) [التحبير شرح التحرير 4035/8].

المطلب السابع: وظيفة الدولة تستوجب تعليم المرأة:

أوضح الإمامان الماوردي وأبو يعلى وظائف الدولة أو واجبات الإمام وحدداها بعشرة أمور، أولها وأهمها: حفظ الدين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة، فإن نجم مبتدع، أو زاغ ذو شبهة عنه أوضح له الحجة، وبين له الصواب، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود؛ ليكون الدين محروسًا من خلل، والأمة ممنوعة من زلل. [الأحكام السلطانية للماوردي، ص:40]، [الأحكام السلطانية لأبي يعلى ، ص:27].

فمن خصائص الدولة أنها تحفظ مصالح الدين والدنيا، ووظيفتها الأساسية: حفظ الدين الإسلامي على أصوله ونشره وتعليمه، فإن المقصد الأول من إنزال الشريعة: حفظ الدين، وهو مقدم على حفظ النفس والعقل والنسل والمال، وقد أطال الآمدي في الدفاع عن تقديم حفظ الدين على غيره، ومما قاله في ذلك: (فما مقصوده حفظ أصل الدين يكون أولى، نظرًا إلى مقصوده وثمرته من نيل السعادة الأبدية في جوار رب العالمين. وما سواه من حفظ الأنفس والعقل والمال وغيرها. فإنما كان مقصودًا من أجله، على ما قال تعالى: {وما خلقت الجن والأنس إلا ليعبدون} [الذاريات:56]..) [الإحكام في

أصول الأحكام للآمدي 275/4].

فلمّا كانت وظيفة الدولة الرئيسية: حفظ الدين على أصوله المستقرة، كان واجبًا عليها حفظ دين المسلمين بدعوتهم وتعليمهم ما يصححون به عقيدتهم وعبادتهم، ولهذا يقول ابن حزم -رحمه الله- : (ويجبر الإمام أزواج النساء وسادات الأرقاء على تعليمهم ما ذكرنا -يعني أحكام الطهارة والصلاة والصيام والزكاة إن وجبت وما يحل ويحرم من المآكل والمشارب والملابس والفروج والدماء والأقوال والأعمال- ، إما بأنفسهم، وإما بالإباحة لهم لقاء من يعلمهم، وفرض على الإمام أن يأخذ الناس بذلك وأن يراتب أقوامًا لتعليم الجهال) [الإحكام في أصول الأحكام 122/5].

وقد مر معنا حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (خرج ومعه بلال، فظن أنه لم يسمع فوعظهن وأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم ، وبلال يأخذ في طرف ثوبه) البخاري (98).

وفيه دليل على أن من وظائف الإمام أو الحاكم تعليم النساء، سواء بنفسه، أو من ينوب عنه في التعليم من: المعلمين، والهيئات، والمعاهد، والكليات.. إلخ.

وليس هذا خاصًا بالعلوم الشرعية فحسب، بل حتى العلوم غير الشرعية الضرورية للمرأة، كالطب النسائي، فيجب تعليم النساء حتى تحصل الكفاية.

قال أبو بكر الحدادي الحنفي -رحمه الله- : (إذا كان المرض في سائر بدنها -المرأة- غير الفرج فإنه يجوز له النظر إليه عند الدواء؛ لأنه موضع ضرورة وإن كان في موضع الفرج فينبغي أن يعلم امرأة تداويها) [الجوهرة النيرة على مختصر القدوري 284/2].

قال ابن عابدين -رحمه الله- معلقًا على كلام الحدادي:
(والظاهر أن "ينبغي" هنا للوجوب) [حاشية ابن عابدين 371/6].

وعليه؛ فيجب على الإمام أو الدولة أن تجبر النساء على تعلم العلوم الضرورية بالنسبة للأنثى؛ حتى تحصل الكفاية للجماعة المسلمة، وهذا من صور حفظ الكليات الخمس.

المطلب الثامن: مسؤولية الأب تستوجب تعليم زوجه وبناته:

رب الأسرة مسؤول عن زوجته وبناته أمام الله -عز وجل- فهو مفزع بناته، ومستراح زوجته، ومعلم الخير لأهله، والداعي إليه، وهو حامي الثغر، وحائط الصد، ومنشئ الأجيال، وساقي الغرس، الجد أدبه، والنصر طمعه، فهو بأرفع المنازل، وأسنى المراتب.

قال الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارًا وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون) [التحريم:6].

عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- في قوله: (قوا أنفسكم وأهليكم نارًا وقودها الناس والحجارة) قال: علموهم، وأدبوهم. [جامع البيان 491/23].

وقال أبو بكر الجصاص -رحمه الله- : (وهذا يدل على أن علينا تعليم أولادنا وأهلينا الدين والخير، وما لا يستغنى عنه من الآداب) [أحكام القرآن 365 - 364/5].

وقال شهاب الدين الآلوسي -رحمه الله- : (واستدل بها على أنه يجب على الرجل تعلم ما يجب من الفرائض وتعليمه لهؤلاء، وأدخل بعضهم الأولاد في الأنفس؛ لأن الولد بعض من أبيه) [روح المعاني 351/14].

وعن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته:
والأمير راع، والرجل راع على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده، فكلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته) البخاري (5200)، ومسلم (20، 1828).

وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله سائل كل راع عما استرعاه: أحفظ أم ضيع) النسائي (292)، وابن حبان (4492).

وعن معقل بن يسار -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت، وهو غاش لرعيته، إلا حرم الله عليه الجنة) البخاري (7150)، ومسلم (142)، وأحمد في [مسنده 25/5].

فهذه النصوص وغيرها دليل على مسؤولية الأب الكبيرة تجاه زوجه وأهله، وأن لهم عليه حقوقًا سيسأل عنها أمام الله سبحانه ، فعليه أن يُعد للسؤال جوابًا، وللجواب صوابًا !

ومن ضمن هذه الحقوق: حق التعليم، وهو حق في عنقه عليه سداده لأولاده الذكور والإناث معًا.

قال النووي -رحمه الله- : (إن على الأب تأديب ولده وتعليمه ما يحتاج إليه من وظائف الدين، وهذا التعليم واجب على الأب وسائر الأولياء قبل بلوغ الصبي والصبية) [شرح صحيح مسلم 44/8].

وقال ابن الجوزي -رحمه الله- : (وليعلم الوالد أن الولد أمانة في عنقه) [اللطائف والطب الروحاني، ص:134].

ويؤكد ابن خلدون -رحمه الله- أن الأصل الأول الذي ينبغي الاهتمام به: هو التعليم، فيقول: (التعليم في الصغر أشد رسوخًا ، وهو أصل لما بعده) [تاريخ ابن خلدون 740/1].

وهذا الحق لا يقع على عاتق الأب فحسب، بل والأم أيضًا، فيقع على عاتق الوالدين معًا: التربية، والتعليم، والإدارة والتوجيه، يقول ابن الجوزي -رحمه الله- : (فهما -أي: الوالدان - يربيان ولدهما، ويعلمانه، ويحملانه على مصالحه، فلا ينبغي أن يفترا عن تأديبه وتعليمه، فإن التعليم في الصغر كالنقش في الحجر) [تنبيه النائم الغمر على مواسم العمر ، ص:39].

ويقول أبو حامد الغزالي -رحمه الله- كلامًا نفيسًا: (والصبي أمانة عند والديه، وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية عن كل نقش وصورة، وهو قابل لكل نقش، وقابل لكل ما يمال به إليه، فإن عود الخير وعلمه نشأ عليه، وسعد في الدنيا والآخرة ، يشاركه في ثوابه أبواه وكل معلم له ومؤدب، وإن عود الشر وأهمل إهمال البهائم شقي وهلك، وكان الوزر في رقبة القيم عليه، والوالي له) [إحياء علوم الدين 72/3].

وعلى الرجل تعليم زوجته ما تحتاجه في شؤون حياتها الدينية والدنيوية، وهذا من صور رعاية الزوج لزوجته، كما قال تعالى: (الرجال قوامون على النساء) [النساء:34].

يقول محمد أبو زهرة: (فإن المعنى أن الرجال يقومون على شؤون النساء بالحفظ والرعاية والكلاءة والحماية، فيقوم الآباء على رعاية بناتهم والمحافظة على أنفسهن وأخلاقهن ودينهن، والأزواج يقومون على شؤون زوجاتهم بالحفظ والرعاية و الحماية والصيانة، ومن هنا تجيء الرياسة، بل إني أقرر أن قيام الرجل على شؤون الزوجة ليس فيه رياسة، إنما فيه حماية ورعاية وهو من قبيل توزيع التكليفات، فإذا كان للرجل رياسة عامة، فللمرأة أيضًا رياسة نوعية، ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: {الرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها}...) [زهرة التفاسير 1667/3].

وقد مر معنا حديث أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ثلاثة لهم أجران: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه، وآمن بمحمد، والعبد المملوك إذا أدى حق الله، وحق مواليه، ورجل كانت له أمة فأدبها فأحسن تأديبها، وعلمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها فتزوجها؛ فله أجران) البخاري (97)، ومسلم (154،241).

وهذا الحديث ترجم له البخاري بقوله: (باب تعليم الرجل أمته وأهله)، وفيه التأكيد على العالم في تعليم بناته وأهله شرائع الدين؛ لأن هذا الحديث يستحث على تعليم الإماء، فكيف بـ

الحرائر الأقارب؟ قاله ابن المنير. [مصابيح الجامع للدماميني 229/1].

المطلب التاسع: تاريخ تعلم المرأة وتعليمها في الإسلام:

يبدأ تاريخ العلم والدعوة والأدب للمرأة المسلمة منذ بزوغ فجر الإسلام، وانتهاء عصر الجاهلية والأوثان. تاريخ مشرق مشرّف يحمل بين صفحاته قممًا سامقة، ونماذج قدوة، لا تخطر ببال، ولا تمر على خيال، فدائمًا كانت المرأة المسلمة بحرًا لا تكدره دلاء الصادر والوارد، والجاهل والحاقد، والخبيث والمعاند، فهي التي يضرب بها المثل، ولتاريخها وشرفها أثل، وإذا أردنا الحديث عن هذه النماذج فلا تسعها آلاف الصفحات، ولا بعض المجلدات، ونحن في موضع اقتصار واختصار، وعدم زيادة وإكثار، وخير الكلام ما قل ودل، ويكفي من القلادة ما أحاط بالعنق.

جاء في موسوعة محاسن الإسلام ورد شبهات اللئام [49-48/11]: (إن تاريخ ومكانة المرأة المسلمة في ظل الحضارة الإسلامية، وقبل أن يقع العالم الإسلامي في براثن أعدائه من شرق وغرب، كان تاريخًا مشرقًا في العلم والتعلم والتعليم، إن المرأة المسلمة برزت في مجالات العلم وبخاصة العلوم الإسلا مية حتى بلغ بعضهن في تلك العلوم شأوًا بعيدًا، إن الإسلام لم يكتف بأن يجيز للمرأة أن تتعلم ما شاءت من علوم الدين والدنيا، بل أوجب عليها ذلك كما أوجبه على الرجل، وقد كانت النساء على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يتعلمن كالرجال،

بل كان الرسول صلى الله عليه وسلم قد حددن لهن موعدًا يحضرن فيه للعلم والتعلم، كما ورد ذلك في سنة النبي صلى الله عليه وسلم وسيرته.

وكان بعض أزواجه صلى الله عليه وسلم كأم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- يؤخذ عنها العلم، وكانت بذلك تعلم عددًا من الرجال الذين كانوا يتوجهون إليها بالسؤال عن حال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهديه، كما كانت تعلم عددًا لا بأس به من النساء، وكان لبعض زوجات النبي صلى الله عليه وسلم معرفة بكثير من قضايا التفسير لبعض آيات القرآن الكريم، وكثير من مسائل الفقه.

إن الإسلام حرض النساء على طلب العلم والتعلم كما أسلفنا، وبعد عهد الرسول صلى الله عليه وسلم كان لبعض النساء المسلمات قدم راسخة في العلم، ولم يكن عددهن قليلًا في أي قرن من القرون التي كانت الحضارة الإسلامية فيها مزدهرة) انتهى.

قلت: قد ترجم كثير من أهل العلم تراجم لعالمات، ومحدثات، وحافظات، وفقيهات، كالذهبي في "سير أعلام النبلاء" و "تاريخ الإسلام" ، والخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد"،

والسمعاني في "التحبير في المعجم الكبير"، وابن خلكان في "وفيات الأعيان"، والنووي في "تهذيب الأسماء واللغات"، وابن عبد ربه في "العقد الفريد"، وابن العماد الحنبلي في "شذرات الذهب في أخبار من ذهب"، وابن حجر العسقلاني في كتبه "الإصابة في تمييز الصحابة" و "إنباء الغمر" و "المطالب العالية" و "الدرر الكامنة"، وابن عساكر في"تاريخ دمشق"، والطيب بامخرمة في"قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر"، والزركلي في "الأعلام"، والسخاوي في "الضوء اللامع"، وتقي الدين الفاسي في"العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين"... وغيرهم كثير.

كما استطاع المؤرخ السوري عمر رضا كحالة أن يضيف لبنة من ذهب إلى لبنات هذا الفن، وكنزًا إلى كنوز المكتبة الإسلامية، في موسوعته (أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام) في خمسة مجلدات، وقد ترجم لقرابة ألفي امرأة، حيث مكث الباحث فيها ردحًا من الزمن، منقبًا في بطون الأسفار المطبوعة والمخطوطة؛ حتى استطاع تقديم موسوعته للناس والتي جمع فيها عددًا هائلًا من أعلام النساء، اللاتي خلدن في مجتمعي العرب والإسلام أثرًا بارزًا في: العلم والحضارة، والإبداع وحسن الإدارة، والأدب والبلاغة، و السياسة والدهاء، والعفة والحياء، والنفوذ والسلطان، والبر والإحسان، والزهد والإيمان ... كل هذا منه لتكون موسوعته

مرشدًا للباحثين في بحثهم، ومعينًا يخفف عنهم بعض العناء الذي يصادفونه خلال التفتيش والسؤال والتنقيب.

وكان أيضًا للكاتب والمؤرخ السوري محمد خير يوسف دورًا مهمًا في الدفاع عن هذه القضية، فقام بتصنيف بعض الكتب المفيدة، والتي تعتبر صغيرة الحجم؛ لكنها ثقيلة المادة، منها: (المؤلفات من النساء ومؤلفاتهن)، و(قارئات حافظات)، و(فقيهات عالمات) وغيرها.

فهذه المصنفات وغيرها تدل بشكل واضح على عصور من الازدهار للنساء، وعالمات انتشرن في كل الأرجاء، يفتخر بهن الأمهات والآباء، فمنهن من كانت أهلًا للإفتاء، ومنهن من كانت أهلًا للاقتداء، ومنهن من كانت من أهل الحكمة والذكاء، فكن في أزمنة الجهل السوداء، نجومًا يهتدى بهن في السماء.

وإذا أردنا أن نضرب بعض الأمثلة، على مر التاريخ والأزمنة ، تدلنا على مكانة المرأة العلمية، ومشاركتها التعليمية، فلا يمكننا إلا البدء بأم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنها- ، العالمة الحافظة، والحكيمة الفقهية، والفطنة اللبيبة، معلمة النساء والرجال، ومربية الأجيال، يرجع إليها الناس عند الأزمات، ووقوع المشتبهات، والقضايا المزعجات

، فكانت لهم نورًا في الظلمات، ويقينًا في المدلهمات، وطمأنينة في المشكلات، صُنفت في مناقبها وآثارها عشرات المصنفات، وملأت شخصيتها وفقهها رفوف المكتبات، فكان أثرها في الأمة ظاهرًا في الحياة وبعد الممات.

كانت -رضي الله عنها- عالمة بالقرآن الكريم وعلومه، وكان لها مصحف خاص بها، جمعت إلى القرآن تفسيره، لذا كان بحجم المصحف ثلاث مرات. [الإتقان في علوم القرآن 96/1].

وتعد أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- من كبار المحدثين، وحفاظ السنة النبوية، وإن الذي وصلنا مما روته ألفان ومائتان وعشرة أحاديث، اتفق البخاري ومسلم منها على مائة وأربعة وسبعين حديثًا، وانفرد البخاري بأربعة وخمسين، ومسلم بثمانية وستين. وقد امتازت عن غيرها من الصحابة أنها سمعت تلك الأحاديث مشافهة من الرسول صلى الله عليه وسلم ، وكانت تحافظ على رواية الحديث باللفظ لا بالمعنى.

انظر: [الإجابة للزركشي، ص:40]، و[موسوعة فقه عائشة لسعيد الدخيل، ص:85-87].

وكانت أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- في الفقه يشار إليها بالبنان، غزيرة العلم، ذكية الفهم، كثيرة النظم، أشهر من نار على علم.

قال الذهبي -رحمه الله- : (أفقه نساء الأمة على الإطلاق) [سير أعلام النبلاء 135/2].

وقال مسروق: رأيت مشيخة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الأكابر يسألونها عن الفرائض.

وقال عطاء بن أبي رباح: كانت عائشة أفقه الناس، وأعلم الناس، وأحسن الناس رأيًا في العامة.

وقال هشام بن عروة، عن أبيه: ما رأيت أحدًا أعلم بفقه، ولا بطب، ولا بشعر من عائشة.

وقال أبو بردة بن أبي موسى، عن أبيه: ما أشكل علينا أمر فسألنا عنه عائشة إلا وجدنا عندها فيه علمًا.

وقال الزهري: لو جمع علم عائشة إلى علم جميع أمهات المؤمنين وعلم جميع النساء؛ لكان علم عائشة أفضل.

وأسند الزبير بن بكار عن أبي الزناد، قال: ما رأيت أحدًا أروى لشعر من عروة، فقيل له: ما أرواك! فقال: ما روايتي في رواية عائشة؟ ما كان ينزل بها شيء إلا أنشدت فيه شعرًا. [الإصابة لابن حجر العسقلاني 233/8].

وإذا أردنا أن نكمل سرد بقية أسماء عالمات وفقيهات الأمة، فهذا أمر متعذر، وباب من الكلفة شاق، فمن أين نبدأ ومن أين ننتهي ؟!

- فتلك الفقهية الحنفية الجليلة: فاطمة بنت علاء الدين السمرقندي الحنفي صاحب "تحفة الفقهاء"، كانت تخرج الفتوى من بيت والدها وعليها خطها وخط والدها، وقد قام الإمام أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين الكاساني الملقب بملك العلماء، بشرح تحفته في "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" فكان شرحًا عظيمًا طابق اسمه معناه، أعجب به أستاذه علاء الدين السمرقندي فزوجه ابنته فاطمة، فقالوا: شرح تحفته فزوجه ابنته، وبعدها كانت الفتوى تخرج وعليها خطها وخط والدها وخط زوجها.

- وتلك الفقيهة الحنفية: أسماء بنت أسد بن الفرات القيروانية، والدها عالم إفريقية وقاضيها، وصاحب الإمامين أبي يوسف ومالك بن أنس، وكانت تشارك في السؤال والمناظرة، واشتهرت بالفضيلة، ورواية الحديث، والفقه على رأي أهل العراق أصحاب أبي حنيفة.

- وكانت العالمة الجليلة، والفقيهة المالكية: خديجة القيروانية، تستفتيها نساء عصرها في مسائل الدين، ومعضلات الأمور، وكان والدها الحبر، والعلامة البحر: سحنون التنوخي المالكي، يستشيرها في مهمات أموره، وكذا أخوها العلامة محمد.

- وقامت فاطمة الفهري ببناء أقدم جامعة في العالم "جامعة القرويين"، وقامت أختها مريم ببناء جامع الأندلس، وبذلك يتبين أن بناء أقدم مؤسسة للتعليم العالي والأبحاث، كانت على يد امرأة مسلمة.

- وعندنا الفقهية الشافعية، والعالمة المفتية: ستيتة بنت القاضي أبي عبد الله الحسين بن إسماعيل المحاملي، كانت من أحفظ الناس للفقه الشافعي، وكانت تفتي مع أبي علي بن أبي هريرة، وكانت فاضلة في نفسها، كثيرة الصدقة، مسارعة في الخيرات ، حدثت وكتب عنها الحديث.

- وعندنا أيضًا الفقيهة الشافعية: زينب بنت محمد الغزي، والدها هو الإمام الفقيه البدر الغزي، وأخوها المؤرخ والأديب النجم محمد بن محمد الغزي، وأروي أنا عنهما من طرق كثيرة، وكانت زينب من أعاجيب العصر، وأفاريد الدهر.

- وعندنا الفقيهة الحنبلية، وعالمة أهل دمشق: أمة اللطيف بنت الناصح عبد الرحمن بن نجم ابن الحنبلي، والدها شيخ الحنابلة بعد ابن قدامة، كانت فاضلة صالحة عفيفة، لها تصانيف ومجموعات.

- وعندنا المسندة الحنبلية، وست القضاة: أم محمد مريم بنت عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن، كانت من أهل الخير والفضل، ومن العالمات بالحديث، ولها كتاب مشهور: مسند أمة الله مريم بنت عبد الرحمن الحنبلية جزء من 24 رواية، تحقيق وتعليق: مجدي السيد إبراهيم. وخرج لها الشهاب ابن حجر العسقلاني "معجم الشيخة مريم" وتقع في اثنتي عشرة مجلسًا، وهو مطبوع من تحقيق: محمد عثمان.

فهذا غيض من فيض في ذكر بعض النماذج لعالمات من مختلف المذاهب، ومن مختلف البلدان، ومن عصور مختلفة، تدلنا على عصور عديدة، وأزمنة مديدة، من تاريخ مشرق للمرأة المسلمة، وإسهامها في تشييد صروح العلم والمعرفة في العالم الإسلامي.

كما أن دور النساء في الإسناد والإجازة ظاهرًا بارزًا، فالمرأة كانت ولا زالت حتى يومنا هذا تجيز الرجال، والرجال يجيزونها، تدرسهم ويدرسونها، ولطالما كان العلماء يفتخرون بهذا ويذكرونه في أسانيدهم، وهذا كثير جدًا في كتب الأثبات والإجازات والمشيخات والفهارس والمعاجم ... يطول ذكرها، ويصعب حصرها، وينظر على سبيل المثال لا الحصر:

- "تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة"، ويسمى: "المعجم المفهرس" للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني، وأرويه من طرق كثيرة، منها: عن شيخنا العلامة محمد الحسن بن الددو الشنقيطي، عن جده محمد علي بن عبد الودود المباركي الهاشمي، عن يحظيه بن عبد الودود الجكني، عن محمد بن محمد سالم المجلسي الأموي، عن حامد بن عمر ، بن الفقيه الخطاط البارتليين، عن القاضي ابن علي ممه السباعي، عن شيخ الشيوخ الفاضل بن أبي الفاضل الحسني، عن علي الأجهوري، عن البرهان العلقمي، عن الجلال

السيوطي، عن زكريا الأنصاري، عن ابن حجر العسقلاني.

- "فهرس الفهارس" للعلامة محمد عبد الحي الكتاني، وأروي ثبته من طرق كثيرة، منها: عن العلامة محمد الأمين بوخبزة التطواني، والشيخ المعمر محمد بن أبي بكر الحبشي كلاهما، عنه.

- "معجم المعاجم والمشيخات والفهارس والبرامج والأثبات" للشيخ المسند الدكتور يوسف المرعشلي، وأرويه عنه مباشرة.

ولم تقف بالمرأة المسلمة قريحتها عند حد النبوغ في العلوم الشرعية، فقد أخذت بنصيب موفور، من مختلف العلوم والفنون، الظاهر منها والمكنون ... فقد كان للمرأة المسلمة منذ العهد الأول دورًا بارزًا في علوم الطب، فالصحابية رفيدة الأسلمية -رضي الله عنها- جعل لها النبي صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد، تقوم فيها على المرضى، وتدواي الجرحى.

انظر: البخاري (463)، ومسلم (1769)، والترمذي (1582) ، والنسائي (710).

واشتهرت بالطب أيضًا زينب طبيبة بني أود، كانت عارفة بالأعمال الطبية، خبيرة بالعلاج، ومداواة آلام العين، والجراحات، مشهورة بين العرب بذلك. [عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ص:181].

وكانت أخت أبي بكر بن زهر الحفيد وبنتها عالمتين بصناعة الطب، وقد اشتهرتا بالأندلس. [تاريخ البيمارستانات في الإسلام للدكتور أحمد عيسى، ص:16].

وكانت أم الحسن بنت القاضي أحمد بن عبد الله بن عبد المنعم أبي جعفر الطنجالي من أهل لوشة، بلدة بالأندلس، تجود القرآن، وتشارك في فنون من الطب، وإفراد مسائل الطب، وتنظم الشعر. [المرجع السابق، ص:17].

وأما اشتهار النساء بالشعر فحدث ولا حرج، فلهن اليد الطولى ، منذ القرون الأولى، ودونك -أخي القارئ- أسماء بنت أبي بكر، وأروى بنت عبد المطلب، وأروى بنت الحارث، وأمامة الربذية، وأم العلاء بنت يوسف الحجازية، وبدر التمام بنت الحسين، وأم الكرام بنت المعتصم، وأم السعد القرطبية، وغيرهن كثير.

بل حصر أسمائهن أصعب من كل صعب مطلبًا، يقول السيوطي -رحمه الله- : (هذا جزء لطيف في النساء الشاعرات المحدثات، دون المتقدمات من العرب العرباء من الجاهليات، والصحابيات، والمخضرمات؛ فإن أولئك لا يحصين كثرة) [نزهة الجلساء في أشعار النساء للسيوطي، ص:23].

كما أن دور المرأة كان حاضرًا في الأدب والبلاغة، والرجاحة والفصاحة، والبيان والبراعة ... فعندنا الصحابية هند بنت عتبة، أشهر من نار على علم. وزينب بنت علي بن أبي طالب، كانت لبيبة جزلة، خطيبة، فصيحة، رفيعة القدر. وعندنا عائشة بنت طلحة بن عبيد الله، كانت أديبة، فصيحة، عالمة بأخبار العرب. وعندنا عائشة بنت أحمد بن محمد بن قادم، لم يكن في زمانها من حرائر الأندلس من يعادلها فهمًا وعلمًا وأدبًا وفصاحةً وشعرًا. وكذا الأديبة والشاعرة نزهون بنت القلاعي الغرناطية، ودنانير جارية ابن كناسة، ومؤنسة بنت محمد بن علي بن البيطار، وحفصة بنت حمدون الأندلسية، وورقاء بنت ينتاب، وعائشة الباعونية، ونزهة بنت القليعي، ونضار بنت محمد بن يوسف، وغيرهن كثير.

فدور المرأة كان دائمًا حاضرًا في العلم والثقافة والأدب، ولولا أن بحثي مصروف عن الإسهاب الممل إذ كان مطية العثار والإرداء؛ لقمتُ بسرد أسمائهن، وذكر تراجمهن.

وسنعرض بعض الشهادات المنصفة حول تعليم المرأة في ظل الحضارة الإسلامية، من أحرار الفكر الذين أدوا حق الشهادة في ذلك.

- يقول ايتين دينيه: (إن تعاليم المرأة يساير كل المسايرة جميع تعاليم الدين، وقد كان في عصر ازدهار الإسلام يفاض فيضًا على المسلمات، وكانت ثقافتهن حينذاك أرفع من ثقافة الأوربيات دون جدال) [أشعة خاصة بنور الإسلام، ص:33].

- ويقول ول ديورانت: (كانت البنات يذهبن إلى المدارس سواء بسواء، ونبغ عدد من النساء المسلمات في الأدب والفن) [قصة الحضارة 306/13].

- ويقول جاك ريسلر: (يقوم تعليم البنات على تلقينهن تربية دينية قويمة، وعلى تعويدهن الصلاة، وجعلهن في وقت مبكر صالحات للأعمال المنزلية، وبعد سنوات أيضًا يعلمن قرض الشعر والفنون) [الحضارة العربية، ص:54].

-ويقول مارسيل بوازار: (كانت المرأة تتمتع بالاحترام والحرية في ظل الخلافة الأموية بإسبانيا، فقد كانت يومئذ

تشارك مشاركة تامة في الحياة الاجتماعية والثقافية) [إنسانية الإسلام، ص:108].

- ويقول كوستاف لوبون: (النساء المسلمات قد أخرجن في الدهر الغابر من المشهورات العالمات بقدر تخرج مدارس الإناث في الغرب اليوم) [الإسلام والحضارة العربية 83/1].

- وتقول إيفلين كوبولد: (لم تكن النساء -المسلمات- متأخرات عن الرجال في ميدان العلوم والمعارف، فقد نشأ منهن عالمات في الفلسفة، والتاريخ، والأدب، والشعر، وكل ألوان الحياة) [البحث عن الله، ص:51].

- وتقول زيغريد هونكه: (سار الركب وشاهد الناس سيدات يدرسن القانون والشرع، ويلقين المحاضرات في المساجد، ويفسرن أحكام الدين. فكانت السيدة تنتهي دراستها على يد كبار العلماء، ثم تنال منهم تصريحًا لتدرس هي بنفسها ما تعلمته، فتصبح الأستاذة الشيخة، كما لمعت من بينهن أديبات وشاعرات، والناس لا ترى في ذلك غضاضة، أو خروجًا عن التقاليد) [شمس العرب تسطع على العرب، ص:470].

وإن ما نراه اليوم -للأسف!- من إهمال كثير من المسلمات لطلب العلم ما يدمي القلب، ويندى له الجبين، ولا يُرضي رب العالمين، فأصبح اهتمام المرأة المسلمة بالزينة واللباس، والذهب والألماس، والحفلات والأعراس؛ حتى هبط مستوى المرأة المسلمة في ميدان العلم، وعادت الجاهلية الأولى، وحسبنا الله المولى.

يقول محمد الغزالي: (مع اضمحلال الفكر الديني في الأعصار المتأخرة هبط المستوى الإنساني للمرأة هبوطًا مخجلًا في ميدان العلم والأدب، وعادت الجاهلية الأولى تنشر مآثرها ونزعاتها !

بل إننا نقرأ كلمات للنساء الأوّل يستحيل أن تكون لها نظائر على لسان النساء في أعصار التخلف الأخيرة..) [المرأة في الإسلام، ص:29].

ويقول أيضًا: (والحق أن المرأة العربية في الجاهلية الأولى برزت شمائلها الحسان في ميادين كثيرة أيام الحرب وأيام السلم على سواء، ولم توضع أمامها العوائق التي وضعت أمام المسلمات في عصور الانحطاط العام للأمة الإسلامية) [المرجع السابق، ص:34].

المبحث الثاني: تعلم المرأة الكتابة:

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: فضيلة الكتابة

المطلب الثاني: حكم تعلم النساء الكتابة

المطلب الأول: فضلية الكتابة :

من عظيم فضل الله تعالى وكرمه على عباده أن علمهم الكتابة، قال تعالى: (الذي علم بالقلم) [العلق:4].

قال ابن جرير الطبري -رحمه الله- : (خلقه للكتابة والخط) [جامع البيان 520/24].

وقال السيوطي -رحمه الله- : (فيه فضيلة الكتابة) [الإكليل في استنباط التنزيل، ص:295].

وقال القرطبي -رحمه الله- : (قال علماؤنا: فالأقلام في الأصل ثلاثة: القلم الأول: الذي خلقه الله بيده، وأمره أن يكتب. والقلم الثاني: أقلام الملائكة، جعلها الله بأيديهم يكتبون بها المقادير والكوائن والأعمال. والقلم الثالث: أقلام الناس، جعلها الله بأيديهم، يكتبون بها كلامهم، ويصلون بها مآربهم. وفي الكتابة فضائل جمة. والكتابة من جملة البيان، والبيان مما اختص به الآدمي) [الجامع لأحكام القرآن 108/20].

قلت: بالقلم تحفظ العلوم، والحق المهضوم، وينتصر به المظلوم، ويكون شاهدًا على الخائن الظلوم، وهو المخلوق الصدوق، الذي يضبط الحقوق، ويمنع النسيان، ووقوع الغلط للإنسان، ولمثل هذا أمر الله بكتابة الدّين، ليكون شاهدًا كالعين، قال الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) [البقرة:282].

يقول الخطيب البغدادي -رحمه الله- : (فلما أمر الله بكتابة الدّين حفظًا له، واحتياطًا عليه، وإشفاقًا من دخول الريب فيه، كان العلم الذي حفظه أصعب من حفظ الدين أحرى أن تباح كتابته؛ خوفًا من دخول الريب والشك فيه، بل كتاب العلم في هذا الزمان مع طول الإسناد واختلاف الرواية أحج من الحفظ، ألا ترى أن الله -جل وعز- جعل كتب الشهادة فيما يتعاطاه الناس من الحقوق بينهم عونًا عند الجحود، وتذكرة عند النسيان، وجعل في عدمها عند المموهين بها أوكد الحجج ببطلان ما ادعوه فيها) [تقييد العلم، ص:83].

ويقول القلقشندي -رحمه الله- : (ولو لم يكن من شرف الخط إلا أن الله تعالى أنزله على آدم أو هود -عليهما السلام- كما تقدم ذكره، وأنزل الصحف على الأنبياء مسطورة، وأنزل الألواح على موسى عليه السلام مكتوبة؛ لكان فيه كفاية) [صبح الأعشى في صناعة الإنشاء 5/3].

وكان العرب من قبل الإسلام يعظمون علم الكتابة، ويعظمون من يُحسن صنعة الكتابة، وكان الكامل عندهم من يحسن ثلاثة أمور، ومنها الكتابة، يقول ابن سعد -رحمه الله- : (وكان الكامل عندهم في الجاهلية وأول الإسلام: الذي يكتب بالعربية، ويحسن العوم، والرمي) [الطبقات الكبرى 410 - 409/3].

المطلب الثاني: حكم تعلم النساء الكتابة:

لا خلاف بين علماء السلف والخلف في جواز تعلم الرجال الكتابة، واختلفوا في النساء:

فقال بعضهم: تمنع النساء في الأصل من تعلم الكتابة، وهو قول القرطبي، والشيزري، والحكيم الترمذي، وابن الأخوة، والقلقشندي، ونعمان خير الدين الآلوسي، والملا علي القاري، وعبد الحق الدهلوي، وغيرهم.

انظر: [الجامع لأحكام القرآن 109/20]، و[نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة، ص:104]، و[نوادر الأصول في أحاديث الرسول83 - 82/3]، و[معالم القرية في طلب الحسبة، ص:171]، و[صبح الأعشى في صناعة الإنشاء97 - 96/1]، و[الإصابة في منع النساء من الكتابة "مخطوطة"]، و[مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح 2884/7]، و[شرح المصابيح لابن الملك 112/5]، و[عقود الجمان في جواز تعليم الكتابة للنسوان، ص:36].

وذهب السواد الأعظم من العلماء إلى جواز تعلم النساء الكتابة ، وهو ظاهر المنقول عن الإمام أحمد بن حنبل، اختاره مجد الدين بن تيمية، وابن عقيل، وابن مفلح، وابن القيم، والخطابي، وعبد الرحمن البعلبكي الحنبلي، وبدر الدين العيني، والأردبيلي، والشوكاني، ومحمد شمس الحق العظيم آبادي، ومحمد بن حمد العسافي، وغيرهم.

انظر: [الآداب الشرعية لابن مفلح 296/3]، و[زاد المعاد 170/4]، و[الطب النبوي لابن القيم، ص:137]، و[معالم السنن 227/4]، و[سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني 346/1]، و[نخب الأفكار لبدر الدين العيني 193/14]، و [عون المعبود268 ،167/10]، و[نيل الأوطار 245/8]، و [عقود الجمان في جواز تعليم الكتابة للنسوان للعظيم آبادي]، و [الإصابة في استحباب تعليم النساء الكتابة للعسافي]، و [أضواء البيان22 - 20/9].

<u>ولا خلاف بين العلماء المعاصرين اليوم في جواز تعلم النساء الكتابة، ولئن كان الأمر من قبل خفيًا، فقد أصبح اليوم واضحًا جليًا، ولا يوجد اليوم عالم معتبر، أو هيئة علمية معتبرة، إلا وأفتت بجواز تعلم النساء الكتابة، وأنها من الخير والإفادة.</u>

* الأدلة والمناقشات والترجيح:

أولًا: استدل المانعون من تعلم النساء الكتابة:

1- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تنزلوهن الغرف، ولا تعلموهن الكتابة -يعني النساء- وعلموهن الغزل، وسورة النور) البيهقي [شعب الإيمان 4/90]، والطبراني [المعجم الأوسط 6/34]، وابن حبان [الضعفاء 2/302]، والحاكم [المستدرك 2/430].

***وأجيب عنه:** بأن هذا الحديث عند ابن حبان والطبراني في سنده "محمد بن إبراهيم الشامي، عن شعيب بن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة". ومحمد بن إبراهيم الشامي منكر الحديث، ومن الوضاعين.

قال ابن عدي -رحمه الله- : (منكر الحديث، وعامة أحاديثه غير محفوظة) [الكامل 3/98].

وقال البرقاني -رحمه الله- : (وسألته -يعني: الدار قطني- عن محمد بن إبراهيم بن العلاء الشامي فقال: كذاب) [سؤالات

البرقاني، ص:58].

وقال أبو نعيم الأصبهاني -رحمه الله- : (محمد بن إبراهيم الشامي، عن الوليد بن مسلم، وشعيب بن إسحاق، وبقية وسويد بن عبد العزيز، موضوعات) [الضعفاء، ص:144].

وقال ابن حبان -رحمه الله- : (لا تحل الرواية عنه إلا عند الاعتبار) [الضعفاء 301/2].

وقال ابن حجر العسقلاني -رحمه الله- : (محمد بن إبراهيم ابن العلاء الدمشقي، أبو عبد الله الزاهد، نزيل عبادان، منكر الحديث) [تقريب التهذيب، ص:466].

وقال -رحمه الله- أيضًا: (وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالمتين عندهم. وقال الحاكم، والنقاش: روى أحاديث موضوعه) [تهذيب التهذيب 14/9].

وقال ابن القيسراني -رحمه الله- : (محمد بن إبراهيم الشامي كان يعتاد أن يضع الحديث) [معرفة التذكرة، ص:189].

وقال الذهبي -رحمه الله- : (حديث: "لا تسكنوهن الغرف، ولا تعلموهن الكتابة ... ذكره الحاكم في صحيحه، والعجب كيف خفي عليه أمر محمد بن إبراهيم الشامي الكذاب؟!) [تلخيص كتاب الموضوعات، ص:232].

وقال الألباني -رحمه الله- : (وهو عندي موضوع، محمد ابن إبراهيم هذا) [سلسلة الأحاديث الضعيفة 30/5].

والحديث عند البيهقي والحاكم في سنده "عبد الوهاب بن الضحاك، عن شعيب بن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه ، عن عائشة". وعبد الوهاب بن الضحاك متهم، متروك الحديث.

قال العقيلي والنسائي والبيهقي: متروك الحديث.

[الضعفاء الكبير للعقيلي 78/3]، و[معرفة السنن والآثار للبيهقي 56/2]، و[ميزان الاعتدال للذهبي 679/2].

وقال ابن حجر العسقلاني -رحمه الله- : (قال البخاري: عنده عجائب. وقال أبو داود: كان يضع الحديث قد رأيته. وقال

النسائي: ليس بثقة متروك. وقال العقيلي، والدارقطني، والبيهقي: متروك. وقال صالح بن محمد الحافظ: منكر الحديث ، عامة حديثه كذب. وقال ابن أبي حاتم: سمع منه أبي بسلمية، وترك حديثه والرواية عنه هذا قاص. وقال محمد بن عوف: قيل له: أنه كان يأخذ فوائد أبي اليمان فيحدث بها، عن إسماعيل بن عياش، وحدث بأحاديث كثيرة موضوعة. قال: فخرجت إليه فقلت: ألا تخاف الله، فضمن لي أن لا يحدث بها بعد ذلك. وقال ابن عدي: وأظن قال عبدان: كان البغداديون يأتمنونه فمنعتهم. وقال الجوزجاني: أقدم وجسر فأراح الناس. وقال ابن عدي: وبعض حديثه لا يتابع عليه. وقال الدارقطني في موضع آخر: له عن إسماعيل بن عياش وغيره مقلوبات وبواطيل. وقال الآجري عن أبي داود: غير ثقة ولا مأمون. وقال ابن حبان: كان يسرق الحديث لا يحل الاحتجاج به. وقال الحاكم وأبو نعيم: روى أحاديث موضوعة) [تهذيب التهذيب448 - 447/6].

وقال -رحمه الله- أيضًا: (وعبد الوهاب هذا ضعيف جدًا) [لسان الميزان 69/8].

وقال الذهبي -رحمه الله- : (كذبه أبو حاتم. وقال النسائي وغيره: متروك. وقال الدارقطني: منكر الحديث. وقال

البخاري: عنده عجائب) [679/2].

وقال السخاوي -رحمه الله- : (عبد الوهاب متهم متروك) [الأجوبة المرضية 788/2].

2- أخرج ابن عدي في [الكامل 395/2] بسنده قال: حدثنا جعفر بن سهل، حدثنا جعفر بن نصر، حدثنا حفص، حدثنا ليث عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تعلموا نساءكم الكتابة، ولا تسكنوهن العلالي).

وهذا الحديث لا يصح، وآفته جعفر بن نصر. قال ابن عدي: (حدث عن الثقات بالبواطيل، وليس بالمعروف) [الكامل 394/2].

وقال ابن حبان -رحمه الله- : (كان يدور بالشام يروي عن الثقات ما لم يحدثوا بها) [الضعفاء 214/1].

وقال الذهبي -رحمه الله- : (جعفر بن نصر، عن حماد بن زيد وغيره متهم بالكذب، وهو أبو ميمون العنبري. ذكره صاحب

الكامل فقال: حدث عن الثقات بالبواطيل) [ميزان الاعتدال 419/1].

ثم أورد الذهبي ثلاثة أحاديث بسنده تتصل بجعفر بن نصر، ومنها حديث ابن عباس: "لا تعلموا نساءكم الكتابة" ثم قال: (وهذه أباطيل) [المرجع السابق420 - 419/1].

وتبعه ابن حجر العسقلاني -رحمه الله- في [لسان الميزان 479/2].

وقال ابن القيسراني -رحمه الله- : (وجعفر هذا يروي المناكير عن الثقات) [ذخيرة الحفاظ 2625/5].

وقال ابن القطان الفاسي -رحمه الله- : ("لا تعلموا نساءكم الكتابة، ولا تسكنوهن العلالي" ... أما صحته فلا سبيل إليها؛ لأنه من رواية جعفر بن نصر، أبي ميمون العنبري، وهو مجهول يحدث بالأباطيل) [إحكام النظر 217/1].

3- تنهى النساء عن تعلم الكتابة؛ لأنه ربما كانت سببًا للفتنة، وتوصلت بها إلى أغراض فاسدة، وأمكن توصل الفسقة إليها على وجه أسرع وأبلغ وأخدع من توصلهم إليها بدون ذلك؛ لأنها إذا علمت الكتابة كتبت إلى من تهوى. والكتابة عين من العيون، بها يبصر الشاهد الغائب، والخط هو آثار يده. وفي ذلك تعبير عن الضمير بما لا ينطلق به اللسان، فهو أبلغ من اللسان. فينبغي قطع أسباب الفتنة عنهن؛ تحصينًا لهن، وطهارة لقلوبهن؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وأن سد الذرائع من بعض القواعد الفقهية، إذ من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه.

انظر: [الجامع لأحكام القرآن 109/20]، و[نوادر الأصول في أحاديث الرسول83 - 82/3]، و[الفتاوى الحديثية ، ص:62]، و[الإصابة في منع النساء من الكتابة، ص:17-18 "مخطوطة"].

*** وهذا مردود من وجوه:**

أولها: أنه قد دل الدليل على جواز تعلم النساء الكتابة -كما سيأتي معنا- ، ولا مجال لمعارضة الأدلة القطعية، بمجرد الظنون الوهمية !

وثانيها: هذه الخشية لا تختص بالنساء، فكم من رجل كانت الكتابة عليه ضررًا في دينه وخلقه، أفينهى عن الكتابة الرجال أيضًا للخشية ذاتها ؟!

انظر: [سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني 33/5].

وثالثها: أن الكتابة ليست سببًا للافتنان؛ لأنها إن كانت سببًا للفتنة لما أباحها الشارع (وما كان ربك نسيًا) [مريم:64]، ومن افتتن بهن؛ فللحوق أمر خارجي لا لتعليم الكتابة، الشيء الواحد قد يكون سببًا للخير، وسببًا للشر بحسب الأغراض.

انظر: [عقود الجمان في جواز تعليم الكتابة للنسوان، ص:37] ، و[الإصابة في استحباب تعليم النساء الكتابة، ص:102-103].

ورابعها: أن فضل الكتابة عظيم، والناس بحاجة لتعلم الكتابة الرجال والنساء على حد سواء، بل ترك تعلم الكتابة من أعظم الفساد وليس العكس؛ لأنه لولا الكتابة ما استقامت أمور الدين والدنيا !

يقول القرطبي -رحمه الله- : (وروى سعيد، عن قتادة قال: القلم نعمة من الله تعالى عظيمة، لولا ذلك لم يقم دين، ولم يصلح

عيش. فدل على كمال كرمه سبحانه، بأنه علم عباده ما لم يعلموا، ونقلهم من ظلمة الجهل إلى نور العلم، ونبه على فضل علم الكتابة، لما فيه من المنافع العظيمة، التي لا يحيط بها إلا هو. وما دونت العلوم، ولا قيدت الحكم، ولا ضبطت أخبار الأولين ومقالاتهم، ولا كتب الله المنزلة إلا بالكتابة؛ ولولا هي ما استقامت أمور الدين والدنيا) [الجامع لأحكام القرآن 107/20].

ويقول القلقشندي -رحمه الله- : (وبالجملة فليس يذكر ذاكر شيئًا يجري به الخاطر، أو يميل إليه العقل، أو يلقيه الفهم، أو يقع عليه الوهم، أو تدركه الحواس، إلا والكتاب والكلام موكلان به ، مدبران له، معبران عنه ... وأيضًا فإن فيه -أي:الخط- من حفظ الحقوق، ومنع تمرد ذوي العقوق، بما يسطر عليهم من الشهادات، التي تقع في السجلات، والمكاتبات بين الناس لحوائجهم من المسافات البعيدة التي لا ينضبط مثل ذلك لحامل رسالة، ولا يناله الحاضر بمشافهة وإن كثر حفظه وزادت بلاغته، ولذلك قيل: الخط أفضل من اللفظ؛ لأن اللفظ يفهم الحاضر فقط، والخط يفهم الحاضر والغائب) [صبح الأعشى 5/3 - 6].

ويقول السعدي -رحمه الله- : (فإنه تعالى أخرجه -أي:الإنسان- من بطن أمه لا يعلم شيئًا، وجعل له السمع والبصر والفؤاد،

ويسر له أسباب العلم. فعلمه القرآن، وعلمه الحكمة، وعلمه بالقلم، الذي به تحفظ العلوم، وتضبط الحقوق، وتكون رسلًا للناس تنوب مناب خطابهم، فلله الحمد والمنة) [تيسير الكريم الرحمن، ص:930].

ويقول عبد الله البسام -رحمه الله- : (وفيه بيان فائدة الكتابة، وأنه تحفظ بها العلوم، وتوثق بها العقود والأمانات، وقد نوه الله تعالى بذكرها، فقال: {ن والقلم وما يسطرون} [القلم:1]) [توضيح الأحكام من بلوغ المرام 188/5].

ثانيًا: استدل المجيزون من تعلم النساء الكتابة:

1- ما أخرجه الإمام أحمد في [مسنده 46/45] قال: حدثنا إبراهيم بن مهدي، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن صالح بن كيسان، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن سليمان بن أبي حثمة، عن الشفاء بنت عبد الله قالت: دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم وأنا عند حفصة فقال لي: (ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتيها الكتابة؟).

وأخرجه أبو داود (3887)، وابن أبي شيبة في [مصنفه

38/8]، والنسائي (7543)، وابن أبي عاصم في [الآحاد والمثاني 4/6]، والطبراني في [المعجم الكبير" 313/24]، والطحاوي في [شرح معاني الآثار" 326/4]، والبيهقي في [السنن الكبرى 587/9]، والحاكم في [المستدرك 414/4] وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي. وقال الألباني: وهو كما قالا أيضًا [سلسلة الأحاديث الصحيحة 342]. وقال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح [112/5].

وهذا الحديث فيه دلالة واضحة على أن تعلم النساء الكتابة جائز غير مكروه.

انظر: [الآداب الشرعية لابن مفلح 296/3]، و[زاد المعاد 170/4]، و[الطب النبوي لابن القيم، ص:137]، و[معالم السنن 227/4]، و[نيل الأوطار 245/8].

وأجيب عنه: بأن الحديث يحتمل الخصوصية بحفصة -رضي الله عنها- ؛ لأن نساءه صلى الله عليه وسلم خصصن بأشياء، قال تعالى: {يا نساء النبي لستن كأحد من النساء} [الأحزاب:32]. ويحتمل أن يكون جائزًا للسلف دون الخلف لفساد النسوان في هذا الزمان.

انظر: [مرقاة المفاتيح 2884/7]، و[شرح المصابيح لابن

الملك 112/5]، و[الإصابة في منع النساء من الكتابة ، ص:17 "مخطوطة"].

* **وهذا مردود،** فإن ادعاء خصوصية الكتابة لأم المؤمنين حفصة -رضي الله عنها- لا يثبت على الإطلاق؛ لأن إثبات الخصوصية يجب أن يكون عليها دليل قوي محكم، وإلا فكل رجل يستطيع أن يدعي باختصاص حكم ما لرجل دون رجل ويقع الحرج. وبقطع النظر عن هذا، فإن حديث الشفاء بنت عبد الله حجة على أدعياء الخصوصية، وهادم لاستنباطهم؛ لأنه إذا كان الأمر خاصًا بحفصة، فكيف كانت تكتب الشفاء، ولم أجاز لها الرسول عليه الصلاة والسلام ؟! وهذا أول دليل على عدم التخصيص.

وأما قولهم بأنه يجوز للسلف دون الخلف، فترجيح بلا مرجح؛ لأن الأمة الإسلامية كلها متساوية في أمر الحلال والحرام، إلا من خصه الشارع عليه الصلاة والسلام.

وكذلك فإن الخوف من فساد النساء في العصور السابقة كان موجودًا، ويصدق على هذا قول الله تعالى: (ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين) [الحجر:24].

انظر: [عقود الجمان في جواز تعليم الكتابة للنسوان، ص:36] ، و[الإصابة في استحباب تعليم النساء الكتابة، ص:101-102].

2- عن عائشة بنت طلحة قالت: قلت لعائشة -وأنا في حجرها- وكان الناس يأتونها من كل مصر، فكان الشيوخ ينتابوني لمكاني منها، وكان الشباب يتأخوني فيهدون إلي، ويكتبون إلي من الأمصار، فأقول لعائشة: يا خالة، هذا كتاب فلان وهديته، فتقول لي عائشة: أي بنية، فأجيبيه وأثيبيه، فإن لم يكن عندك ثواب أعطيتك، فقالت: فتعطيني.

البخاري في "الأدب المفرد" (1118). وقد بوّب البخاري على هذا الحديث بقول (باب: الكتابة إلى النساء وجوابهن).

3- ما ورد عن كثير من النساء أنهن كن يكتبن، ولم ير أن أحدًا من السلف أنكر عليهن، وقد ترجم المؤرخ محمد خير رمضان لستة وثلاثين من النساء المؤلّفات، في كتابه (المؤلّفات من النساء ومؤلفاتهن). والناظر في دفاتر الإسلام ودواوينه يجد أن الكاتبات من النساء كثير، وقد تلقتها هذه الأمة بالقبول والرضا، قرنًا بعد قرن، وعصرًا بعد عصر، إلى زماننا هذا.

والراجح -والله أعلى وأعز وأعلم- :

هو القول الثاني؛ أن تعلم النساء الكتابة لا كراهة فيه؛ لما يلي:

أولًا: أن هذا القول هو الذي تدل عليه نصوص السنة صراحة؛ والقول بغيره تسارع، وإهمال لنصوص الشارع، وتحكم في الاختيار والتخصيص من غير دليل.

ثانيًا: أن أحاديث النهي عن تعلم النساء الكتابة من الضعاف والأباطيل، ولا يجوز الاحتجاج بها مع وجود الأحاديث الصحيحة التي تدل على الجواز.

يقول محمد شمس الحق العظيم آبادي -رحمه الله- : (لا يجوز الاحتجاج بالروايات القائلة بعدم جواز التعليم؛ لكونها من الضعاف، ومن الأباطيل، ولا تثبت بها الأحكام الشرعية) [عقود الجمان في جواز تعليم الكتابة للنسوان، ص:21].

ثالثًا: أنه إذا كان طلب العلم للنساء عن طريق التلقي والسماع جائزًا بلا خلاف؛ فتكون الكتابة من باب أولى؛ لأنها أصلح وأنفع.

يقول شمس الدين بن الأكفاني -رحمه الله- : (وجميع العلوم إنما تعرف بالدلالة عليها: بالإشارة، أو اللفظ، أو الخط، فالإشارة تتوقف على المشاهدة، واللفظ يتوقف على حضور المخاطب وسماعه، أما الخط فإنه لا يتوقف على شيء، فهو أعمّها نفعًا، وأشرفها) [صبح الأعشى 7/3].

ويقول الخطيب البغدادي -رحمه الله- : (كتابُ العلم في هذا الزمان مع طول الإسناد واختلاف الرواية أحج من الحفظ، ألا ترى أن الله -جل وعز- جعل كتب الشهادة فيما يتعاطاه الناس من الحقوق بينهم عونًا عند الجحود، وتذكرة عند النسيان، وجعل في عدمها عند المموهين بها أوكد الحجج ببطلان ما ادعوه فيها) [تقييد العلم، ص:83].

رابعًا: أن في منع النساء من تعلم الكتابة مخالفة للعقل والفكر، ومحاربة للعلم والمعرفة، وهضمًا لحق النساء، وظلمًا لهن وإيذاء !

يقول الألباني -رحمه الله- : (والحق أن الكتابة والقراءة، نعمة من نعم الله تبارك وتعالى على البشر، كما يشير إلى ذلك قوله -عز وجل- : {اقرأ باسم ربك الذي خلق ** خلق الإنسان من علق ** اقرأ*وربك الأكرم ** الذي علم بالقلم) [العلق:1-5]

، وهي كسائر النعم التي امتن الله بها عليهم وأراد منهم استعمالها في طاعته، فإذا وجد فيهم من يستعملها في غير مرضاته، فليس ذلك بالذي يخرجها عن كونها نعمة من نعمه، كنعمة البصر والسمع والكلام وغيرها، فكذلك الكتابة والقراءة ، فلا ينبغي للآباء أن يحرموا بناتهم من تعلمها شريطة العناية بتربيتهن على الأخلاق الإسلامية، كما هو الواجب عليهم بالنسبة لأولادهم الذكور أيضًا، فلا فرق في هذا بين الذكور والإناث.

والأصل في ذلك أن كل ما يجب للذكور وجب للإناث، وما يجوز لهم جاز لهن ولا فرق، كما يشير إلى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما النساء شقائق الرجال"، رواه الدارمي (791) وغيره، فلا يجوز التفريق إلا بنص يدل عليه، وهو مفقود فيما نحن فيه، بل النص على خلافه، وعلى وفق الأصل ، وهو هذا الحديث الصحيح، فتشبث به ولا ترض به بديلًا، ولا تصغ إلى من قال:

ما للنساء وللكتابة والعمالة والخطابة ***

هذا لنا ولهن منا أن يبتن على جنابة !

فإن فيه هضمًا لحق النساء وتحقيرا لهن، وهن كما عرفت شقائق الرجال.

نسأل الله تعالى أن يرزقنا الإنصاف والاعتدال في الأمور كلها) [سلسلة الأحاديث الصحيحة 348 - 347/1].

الخاتمة:

فهذه خاتمة كتابنا الصغير، ثقيل المادة غزير، مع اعترافي بالتقصير، وما قل وكفى خير مما كثر وألهى، ونعوذ بالله من أمل نزداد به إثمًا، ومن استدراج نكتسب به ظلمًا، ومن طاعة يشوبها رياء، ونعوذ به من كل ما أبعد عنه، وأيأس منه ، آمين !

وسنعرض في هذه الخاتمة ملخصًا لأهم النتائج:

1- فضيلة طلب العلم وأنه عبادة توصل إلى الجنة، وثوابه يصل إلى الرجل بعد موته ما دام ينتفع به، فكأنه حي لم ينقطع علمه، مع علو الدرجة، وشرف المنزلة.

2- اتفاق العلماء على أن الاشتغال بالعلم أفضل من الاشتغال بنوافل عبادات البدن. كما أن تعلم العلم وتعليمه من أنواع الجهاد في سبيل الله.

3- فضل العلماء وشرفهم، وأنهم ورثة الأنبياء، وأن العالم

أعلى درجة من العابد؛ لأن العابد تابع للعالم مقتد به مقلد له في عبادته وغيرها واجب عليه طاعته ولا ينعكس، ولأن العالم أعلم الناس بالله فيخافه ويرجوه، ولأن أكرم الناس عند الله أتقاهم، والتقوى بقدر العلم لا بقدر العمل.

4- حكم طلب العلم ينقسم إلى قسمين:

- طلب العلوم الشرعية

- طلب العلوم غير الشرعية

وأن من العلم الشرعي ما تعلمه فرض عين، ومنه ما هو فرض كفاية. والعلم غير الشرعي منه ما هو فرض كفاية، ومنه ما هو مستحب، ومنه ما هو مباح، ومنه ما هو مكروه، ومنه ما هو حرام.

5- حرص الإسلام على تعلم المرأة، وتعليمها، أمًا وأختًا، زوجةً وبنتًا، حرةً وأمةً، وأنهن في طلب العلم كالرجال سواء بسواء.

6- أهمية العلم للمرأة، سواء العلوم الشرعية أو غيرها مما تحتاجه الأمة؛ حتى ننهض بالمجتمع نهوضًا صحيحًا.

7- حق المرأة في العلم والتعليم مثل الرجل تمامًا؛ لأن (النساء شقائق الرجال) أحمد في [مسنده 256/6]، وأبو داود (204)، والترمذي (105).

8- اتفاق العلماء على أن المرأة مكلفة بالدعوة، مشاركة للرجل فيها؛ لأن نصوص الوحيين الواردة في الدعوة إلى الله تعالى تشمل الجنسين؛ لاستوائهما في الأحكام، إلا ما خصه الدليل بواحد منهما دون الآخر.

9- اتفاق الفقهاء على أنه ليس من شروط الإفتاء "الذكورية"، فكم من عالمة بألف عالم، وفقيهة بألف فقيه.

10- حكم طلب العلم للمرأة كالرجل مثلًا بمثل.

11- من وظائف الإمام أو الحاكم تعليم النساء، سواء بنفسه، أو من ينوب عنه في التعليم من: المعلمين، والهيئات، والمعاهد، والكليات.. إلخ.

12- مسؤولية الأب تستوجب تعليم زوجه وبناته، وأن هذا حق

عليه سيسأل عنه أمام الله تعالى، فعليه أن يُعد للسؤال جوابًا، وللجواب صوابًا !

13- تاريخ العلم والدعوة والأدب للمرأة المسلمة حافل مشرق مشرّف منذ بزوغ فجر الإسلام، وانتهاء عصر الجاهلية والأوثان. يحمل بين صفحاته قممًا سامقة، ونماذج قدوة، لا تخطر ببال، ولا تمر على خيال، فدائمًا كانت المرأة المسلمة بحرًا لا تكدره دلاء الصادر والوارد، والجاهل والحاقد، والخبيث والمعاند، فهي التي يضرب بها المثل، ولتاريخها وشرفها أثل.

14- فضيلة الكتابة وأهميتها، فما دونت العلوم، ولا قيدت الحكم، ولا ضبطت أخبار الأولين ومقالاتهم، ولا كتب الله المنزلة إلا بالكتابة؛ ولولا هي ما استقامت أمور الدين والدنيا.

15- تعلم وتعليم الكتابة للنساء لا حرمة فيه ولا كراهة، وهو قول السواد الأعظم من علماء الإسلام، والسادة الأعلام، وهو القول الذي تدل عليه نصوص السنة صراحة، وأما أحاديث النهي عن تعلم النساء الكتابة فكلها من الضعاف، ومن الأباطيل، ولا تثبت بها الأحكام الشرعية.

هذه نهاية بحثنا، وخلاصة جهدنا، فتصفح الآن أوراقه، وامتط النشاط، فتجد نمطًا نمطًا، وفنًا فنًا، يُذهب الحيرة من عقلك، والشك من قلبك، والله المستعان، وعليه التكلان.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على عبده ورسوله الأمين.

وكَتَبهُ/ أبو مرام عبد الرحمن الحميدي الشامي

15/ رمضان / 1440 من الهجرة.

أولًا: كتب القرآن وعلومه

1- القرآن الكريم

2- [أحكام القرآن]: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ.

3- [أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن]: محمد الأمين ابن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، دار الفكر، بيروت، 1415هـ.

4- [الإكليل في استنباط التنزيل]: جلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، دار الكتب العلمية، بيروت، 1401هـ.

5- [الإتقان في علوم القرآن]: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: سعيد المندوب، دار الفكر، بيروت، ط الأولى، 1416هـ.

6- [الجامع لأحكام القرآن]: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الفكر، بيروت، ط الأولى، 1413-1414هـ.

7- [السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير]: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مطبعة بولاق "الأميرية" ، القاهرة، 1285هـ.

8- [تفسير القرآن العظيم]: أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير، تحقيق: محمد حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، 1419هـ.

9- [تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان]:عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى، 1420هـ.

10- [روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني]: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي البغدادي، تحقيق: علي عبد الباري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، 1415هـ.

11- [جامع البيان عن تأويل آي القرآن]: أبو جعفر محمد ابن جرير الطبري، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى، 1420ه.

12- [فتح القدير]: محمد بن علي الشوكاني اليمني، دار ابن كثير - دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت، ط الأولى، 1414ه.

13- [زهرة التفاسير]: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1429ه.

ثانيًا: كتب الحديث وشروحه وعلومه:

14- [الأدب المفرد]: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط 1409ه.

15- [الجامع المسند الصحيح "صحيح البخاري"]: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط الأولى، 1422ه.

16- [المسند الصحيح المختصر "صحيح مسلم"]: أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1412ه.

17- [المجتبى "سنن النسائي"]: أبو عبد الرحمن أحمد ابن شعيب بن علي النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط الثانية، 1406ه.

18- [سنن أبي داود]: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، تحقيق: شعيب الأنؤوط - محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط الأولى، 1430ه.

19- [سنن الترمذي]: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد شاكر - ومحمد فؤاد عبد الباقي - وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، ط الثانية، 1395ه.

20- [سنن ابن ماجه]: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، بيروت،

ط الأولى، 1430ه.

21- [مسند الإمام أحمد بن حنبل]: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى، 1421ه.

ونسخة دار الحديث، تحقيق: أحمد شاكر، القاهرة، ط الأولى، 1416ه.

22- [السنن الكبرى]: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي ابن موسى البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الثالثة، 1424ه.

23- [معرفة السنن والآثار]: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي ابن موسى البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، ط الأولى، 1412ه.

24- [شعب الإيمان]: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي ابن موسى البيهقي، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند، مكتبة الرشد بالرياض، بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بـ الهند، ط الأولى، 1423ه.

25- [سنن الدارمي]: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن ابن الفضل الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني ، السعودية، ط الأولى، 1412ه.

26- [صحيح ابن حبان]: أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد ابن حبان بن التميمي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الثانية، 1414ه.

27- [المعجم الكبير]: للطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب ابن مطير اللخمي الشامي، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط الثانية.

28- [المعجم الأوسط]: للطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب

بن مطير اللخمي الشامي، تحقيق: طارق بن عوض الله ابن محمد - عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ط الأولى، 1415ه.

29- [المصنف لابن أبي شيبة]: أبو بكر عبد الله بن محمد ابن إبراهيم أبي شيبة العبسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط الأولى، 1409ه.

30- [الآحاد والمثاني]: لأبي بكر بن أبي عاصم، أحمد ابن عمرو بن الضحاك الشيباني، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية، الرياض، ط الأولى، 1411ه.

31- [المستدرك على الصحيحن]: أبو عبد الله الحاكم محمد ابن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، 1411ه.

32- [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد]: أبو الحسن نور الدين علي ابن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414ه.

33- [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها]: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط الأولى، عام النشر: 1415 - 1416 - 1422هـ.

34- [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة]: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف، الرياض، ط الأولى، 1412هـ.

35- [جامع بيان العلم وفضله]: أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر القرطبي، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري ، دار ابن الجوزي، الرياض، ط الأولى، 1414هـ.

36- [شرح صحيح البخاري]: أبو الحسن علي بن خلف ابن عبد الملك بن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط الثانية، 1420هـ.

37- [فتح الباري شرح صحيح البخاري]: أبو الفضل أحمد ابن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - ومحب الدين الخطيب، وعليه تعليقات عبد العزيز بن باز، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

ونسخة دار الريان للتراث، القاهرة، ط الثانية، 1409ه.

38- [عمدة القاري شرح صحيح البخاري] : بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1348ه.

39- [نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار]: بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى العيني ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم الناشر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط الأولى، 1429ه.

40- [الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري]: شمس الدين محمد بن يوسف بن علي بن سعيد الكرماني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط أولى، 1356ه، ط ثانية 1401ه.

41- [منحة الباري بشرح صحيح البخاري]: أبو يحيَ زكريا ابن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، تحقيق: سليمان ابن دريع العازمي، مكتبة الرشد، الرياض، ط الأولى، 1426ه.

42- [مصابيح الجامع]: لبدر الدين الدماميني، محمد بن أبي بكر بن عمر، المخزومي القرشي، تحقيق: نور الدين، دار النوادر، دمشق، ط الأولى، 1430ه.

43- [المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج "شرح النووي على صحيح مسلم]: أبو زكريا محيي الدين يحيَ بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الثانية، 1392ه.

44- [شرح معاني الآثار]: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق ، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د. يوسف المرعشلي، عالم الكتب، الرياض، ط الأولى، 1414ه.

45- [معالم السنن شرح سنن أبي داود]: أبو سليمان حمد ابن محمد بن إبراهيم الخطابي، المطبعة العلمية، حلب، ط الأولى، 1351ه.

46- [شرح مصابيح السنة للإمام البغوي]: لابن الملك، محمد ابن عبد اللطيف بن عبد العزيز الكرماني، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، إدارة الثقافة

الإسلامية، ط الأولى، 1433هـ.

47- [عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم]: أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الثانية، 1415هـ.

48- [فيض القدير شرح الجامع الصغير]: زين الدين محمد عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ط الأولى، 1356هـ.

49- [نيل الأوطار]: محمد بن علي الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، ط الأولى، 1413هـ.

50- [مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح]: أبو الحسن علي ابن سلطان محمد القاري، دار الفكر، بيروت، ط الأولى، 1422هـ.

51- [توضيح الأحكام من بلوغ المرام]: أبو عبد الرحمن

عبد الله بن عبد الرحمن البسام التميمي، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط الخامسة، 1423ه.

52- [مسند أمة الله مريم بنت عبد الرحمن الحنبلية]: أم محمد مريم بنت عبد الرحمن الحنبلية، الملقبة بست القضاة، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن، القاهرة.

53- [نوادر الأصول في أحاديث الرسول]: أبو عبد الله الحكيم الترمذي محمد بن علي بن الحسن، تحقيق: د. عبد الرحمن عميره، دار الجيل، بيروت، 1412ه.

54- [الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية]: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، دار الراية، الرياض، ط الأولى، 1418ه.

55- [المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية]: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المحقق: (17) رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، تنسيق: د. سعد ابن ناصر بن الشثري، دار العاصمة - دار الغيث، الرياض،

ط الأولى، 1419ه.

56- [منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري]: حمزة محمد قاسم، راجعه: عبد القادر الأرناؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان - مكتبة المؤيد، دمشق - الطائف، 1410ه.

57- [شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح]: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير، 26 درسًا.

ثالثًا: كتب أصول الفقه وقواعده:

58- [التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية]: لابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، 1351ه.

59- [الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان]: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم الحنفي، وضع

حواشيه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، 1419ه.

60- [الاعتصام]: للشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان ، القاهرة، ط الأولى، 1412ه.

61- [الإحكام في أصول الأحكام]: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، تحقيق: أحمد شاكر، قدم له: د. إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1403ه.

62- [الإحكام في أصول الأحكام]: أبو الحسن سيف الدين الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق، 1402ه.

63- [المسودة في أصول الفقه]: بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية - وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم ابن تيمية - ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت، ط الأولى، 1427ه.

64- [التحبير شرح التحرير في أصول الفقه]: أبو الحسن علاء الدين المرداوي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين - د. عوض القرني - د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، ط الأولى، 1421ه.

65- [إعلام الموقعين عن رب العالمين]: ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، 1411ه.

66- [أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي]: د. محمد رياض، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط الأولى، 1416ه.

67- [أدب المفتي والمستفتي]: أبو عمرو تقي الدين عثمان ابن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط الثانية، 1423ه.

68- [آداب الفتوى والمفتي والمستفتي]: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: بسام عبد الوهاب

الجابي، دار الفكر، دمشق، ط الأولى، 1408ه.

69- [صفة الفتوى والمفتي والمستفتي]: أبو عبد الله أحمد ابن حمدان الحراني الحنبلي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثالثة، 1397ه.

70- [الفقيه والمتفقه]: أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، الدمام، ط الثانية، 1421ه.

رابعًا: كتب الفقه:

أ- كتب الفقه الحنفي:

71- [النهر الفائق شرح كنز الدقائق]: سراج الدين عمر ابن إبراهيم بن نجيم الحنفي، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، 1422ه.

= [التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية]: لابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد

السيواسي.

= [الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان]: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم الحنفي.

72- [الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري]: أبو بكر ابن علي الحدادي اليمني الحنفي، المطبعة الخيرية، ط الأولى، 1322هـ.

73- [رد المحتار على الدر المختار "حاشية ابن عابدين"]: محمد أمين بن عمر عابدين الحنفي، دار الفكر، بيروت، ط الثانية، 1412هـ.

74- [الفتاوى الهندية]: مجموعة من علماء الهند الأحناف برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر بيروت، ط الثانية، 1310هـ.

ب- كتب الفقه المالكي:

75- [التاج والإكليل لمختصر خليل]: أبو عبد الله محمد ابن

يوسف المواق المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، 1416ه.

76- [حاشية الدسوقي على الشرح الكبير]: محمد بن أحمد ابن عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت.

77- [شرح الزرقاني على مختصر خليل "ومعه حاشية البناني"]: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، 1422ه.

78- [منح الجليل شرح مختصر خليل]: أبو عبد الله محمد ابن أحمد بن محمد عليش، دار الفكر، بيروت، 1409ه.

79- [نور البصر شرح خطبة المختصر للعلامة خليل]: أبو العباس أحمد بن عبد العزيز الهلالي، دار يوسف بن تاشفين - مكتبة الإمام مالك، موريتانيا "كيفة" - الإمارات "العين"، ط الأولى، 1428ه.

= [أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي]: د. محمد رياض.

ج- كتب الفقه الشافعي:

80- [المجموع شرح المهذب]: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت.

81- [مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج]: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، 1415هـ.

= [أدب المفتي والمستفتي]: أبو عمرو تقي الدين عثمان ابن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح.

= [آداب الفتوى والمفتي والمستفتي]: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي.

د- كتب الفقه الحنبلي:

82- [الآداب الشرعية والمنح المرعية]: أبو عبد الله محمد ابن مفلح المقدسي، عالم الكتب، الرياض.

83- [مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى]: مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية، 1415ه.

84- [كشاف القناع عن متن الإقناع]: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت.

= [المسودة في أصول الفقه]: بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية - وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم ابن تيمية - ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية.

= [التحبير شرح التحرير في أصول الفقه]: أبو الحسن علاء الدين المرداوي الحنبلي.

= [صفة الفتوى والمفتي والمستفتي]: أبو عبد الله أحمد ابن

حمدان الحراني الحنبلي.

خامسًا: كتب الفقه العام:

85- [الأحكام السلطانية]: أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الثانية، 1421ه.

86- [الأحكام السلطانية]: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي، دار الحديث، القاهرة.

87- [مجموع الفتاوى]: أبو العباس تقي الدين أحمد ابن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1416ه.

88- [إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر]: أبو الحسن علي بن محمد القطان، تحقيق: إدريس الصمدي، مراجعة وضبط: فاروق حمادة، دار القلم، دمشق، ط الأولى، 1433ه.

89- [معالم القربة في أحكام الحسبة]: محمد بن محمد بن أحمد ، المعروف بابن الأخوة، دار الفنون «كمبردج»، 1937م.

90- [نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة]: أبو النجيب جلال الدين عبد الرحمن بن نصر الشيزري الشافعي، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة.

91- [أحكام النساء]: لابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن ابن علي بن محمد، تحقيق: عمرو عبد المنعم سليم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط الأولى، 1417ه.

92- [رسالة في تعليم النساء الكتابة]: صبغة الله بن محمد المدراسي الشافعي، تحقيق: عبد الله الحسيني، تقريظ: محمد رشيد رضا، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط الأولى، 2017م.

93- [عقود الجمان في جواز تعليم الكتابة للنسوان]: أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: د. وصي الله محمد عباس، مؤسسة المجمع العلمي، كراتشي، ط الأولى، 1408ه.

94- [الإصابة في استحباب تعليم النساء الكتابة]: محمد ابن حميد العسافي التميمي، تحقيق: إبراهيم بن عبد العزيز اليحيَ، تقديم: د. علي بن مرشد المرشد، دار كنوز إشبيليا للنشروالتوزيع، الرياض، ط الأولى، 1429ه.

95- [الإصابة في منع النساء من الكتابة]: أبو البركات خير الدين نعمان بن محمود الآلوسي البغدادي الحنفي، مخطوط، مكتبة الكونجرس، أمريكا، نُسخت 1343ه، بقلم: مصطفى ابن عثمان الصيادي المرصفي.

96- [موسوعة محاسن الإسلام ورد شبهات اللئام]: أحمد ابن سليمان أيوب ونخبة من الباحثين، دار إيلاف الدولية، الكويت، ط الأولى، 1436ه.

97- [الموسوعة الفقهية الكويتية]: صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، مطابع الوزارة، ودار الصفوة "القاهرة"، ودار السلاسل "الكويت" من (1404 - 1427ه).

98- [المرأة المسلمة وفقه الدعوة إلى الله]: د. علي عبد الحليم محمود، دار الوفاء، المنصورة، ط الأولى، 1411ه.

99- [الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة]: أبو عبد الله بدر الدين الزركشي الشافعي، تحقيق: سعيد الأفغاني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط الأولى، 1358ه.

100- [الفتاوى الحديثية]: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيتمي، دار الفكر، بيروت.

101- [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء 1-2]: جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الإدارة العامة للطبع - رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.

102- [فتاوى نور على الدرب "لابن باز"]: جمع وترتيب: محمد بن سعد الشويعر، طبع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء - إدارة مجلة البحوث الإسلامية، الرياض، ط الأولى، 1428ه.

103- [مجموع فتاوى ومقالات متنوعة "لابن باز"]: جمع وترتيب: محمد بن سعد الشويعر، دار القاسم، الرياض، ط الأولى، 1420ه.

104- [اللقاء الشهري]: محمد بن صالح العثيمين، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net

105- [موسوعة فقه عائشة أم المؤمنين حياتها وفقهها]: سعيد فايز الدخيل، دار النفائس، بيروت، ط الأولى، 1409ه.

سادسًا: كتب الأدب والشعر:

= [الآداب الشرعية والمنح المرعية]: أبو عبد الله محمد ابن مفلح المقدسي.

106- [نزهة الجلساء في أشعار النساء]: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: عبد اللطيف عاشور، مكتبة القرآن، القاهرة.

107- [العقد الفريد]: أبو عمر ابن عبد ربه الأندلسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، 1404ه.

108- [صبح الأعشى في صناعة الإنشاء]: أحمد بن علي ابن أحمد الفزاري القلقشندي، دار الكتب العلمية، بيروت.

109- [عيون الأخبار]: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418ه.

سابعًا: كتب السير والتاريخ والتراجم:

110- [المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين]: محمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم، تحقيق: محمد إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط الأولى، 1396ه.

111- [الكامل في ضعفاء الرجال]: أبو أحمد بن عدي الجرجاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض - شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الكتب العلمية ، بيروت، ط الأولى، 1418ه.

112- [الإصابة في تمييز الصحابة]: أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - على محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى - 1415ه.

113- [تهذيب التهذيب]: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية، حيد آباد الدكن، ط الأولى، 1326ه.

114- [تقريب التهذيب]: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، حلب، ط الأولى، 1406ه.

115- [المعجم المفهرس]: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد شكور المياديني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى، 1418ه.

116- [معجم الشيخة مريم]: أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عثمان، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط الأولى، 1431ه.

117- [لسان الميزان]: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1423ه.

118- [إنباء الغمر بأبناء العمر]: أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: د حسن حبشي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، 1389ه.

120- [الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة]: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: مراقبة/ محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر اباد ، ط الثانية، 1392ه.

121- [سير أعلام النبلاء]: شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن أحمد الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط الثالثة، 1405ه.

وطبعة دار الحديث، القاهرة، 1427ه.

122- [تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام]: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط الثانية، 1413ه.

123- [ميزان الاعتدال في نقد الرجال]: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، ط الأولى، 1382ه.

124- [تلخيص كتاب الموضوعات لابن الجوزي]: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم بن محمد، مكتبة الرشد، الرياض، ط الأولى، 1419ه.

125- [حلية الأولياء وطبقات الأصفياء]: أبو نعيم أحمد ابن عبد الله الأصبهاني، دار السعادة، القاهرة، 1394ه.

126- [الضعفاء]: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، تحقيق: فاروق حمادة، دار الثقافة، الدار البيضاء، ط الأولى، 1405ه.

127- [معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة]: أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي، المعروف بابن القيسراني، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط الأولى، 1406ه.

128- [ذخيرة الحفاظ "من الكامل لابن عدي"]: أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي، المعروف بابن القيسراني، تحقيق: د. عبد الرحمن الفريوائي، دار السلف، الرياض، ط الأولى، 1416ه.

129- [سؤالات البرقاني للدار قطني]: أبو بكر أحمد بن محمد غالب، المعروف بالبرقاني، تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، كتب خانه جميلي، لاهور، ط الأولى، 1404ه.

130- [الضعفاء الكبير]: أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي المكي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية، بيروت، ط الأولى، 1404ه.

131- [التحبير في المعجم الكبير]: أبو سعد عبد الكريم ابن محمد بن السمعاني المروزي، تحقيق: منيرة ناجي سالم،

رئاسة ديوان الأوقاف، بغداد، ط الأولى، 1395ه.

132- [وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان]: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1398ه.

133- [تهذيب الأسماء واللغات]: أبو زكريا محيي الدين يحيَ ابن شرف النووي، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية ، دار الكتب العلمية، بيروت.

134- [الطبقات الكبرى]: أبو عبد الله محمد بن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، 1410ه.

135- [تاريخ بغداد]: أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، تحقيق: د. بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط الأولى، 1422ه.

136- [الأعلام]: خير الدين الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، ط الخامسة عشر، 2002م.

137- [ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر "تاريخ ابن خلدون"]:
عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط الثانية، 1408ه.

138- [شذرات الذهب في أخبار من ذهب]: أبو الفلاح عبد الحي بن ابن العماد الحنبلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط الأولى، 1406ه.

139- [تاريخ دمشق]: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، المعروف بابن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، بيروت، 1415ه.

140- [قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر]: أبو محمد الطيب بن عبد الله بامخرمة، عُني به: بو جمعة مكري - خالد زواري، دار المنهاج، جدة، ط الأولى، 1428ه.

141- [الضوء اللامع لأهل القرن التاسع]: شمس الدين محمد ابن عبد الرحمن السخاوي، دار الجيل، بيروت.

142- [العقد الثمين فى تاريخ البلد الأمين]: تقي الدين محمد ابن أحمد الحسني الفاسي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، 1998م.

143- [أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام]: عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت.

144- [قارئات حافظات]: محمد خير رمضان يوسف، دار ابن خزيمة، الرياض، 1413هـ.

145- [المؤلفات من النساء ومؤلفاتهن في التاريخ الإسلامي]: محمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم، بيروت، ط الثانية، 1421هـ.

146- [فقيهات عالمات]: محمد خير رمضان يوسف، دار طويق، الرياض، 1414هـ.

147- [عيون الأنباء في طبقات الأطباء]: أبو العباس ابن أبي أصيبعة، تحقيق: د. نزار رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت.

148- [تاريخ البيمارستانات في الإسلام]: د. أحمد عِيسى، دار الرائد العربي، بيروت، ط الثانية، 1401ه.

149- [فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات]: محمد عبد الحي الكتاني، تحقيق: د. إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط الثانية، 1982م.

150- [معجم المعاجم والمشيخات والفهارس والبرامج والأثبات]: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، مكتبة الرشد، الرياض، ط الأولى، 1423ه.

ثامنًا: المراجع العامة (في علوم مختلفة):

151- [إحياء علوم الدين]: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دار المعرفة، بيروت، ط الأولى، 2004م.

152- [تقييد العلم]: أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: سعد عبد الغفار علي، دار الاستقامة، القاهرة، ط الأولى، 1429ه.

153- [زاد المعاد في هدي خير العباد]: ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية، بيروت - الكويت، ط السابعة والعشرون، 1415ه.

154- [الطب النبوي]: ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد كريم راجح، دار الهلال، بيروت، ط الثانية، 1992م.

155- [مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة]: ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت.

156- [أخلاق العلماء]: أبو بكر محمد بن الحسين الآجري البغدادي، تحقيق: إسماعيل بن محمد الأنصاري - عبد الله ابن عبد اللطيف آل الشيخ، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، 1398ه.

157- [صيد الخاطر]: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن محمد الجوزي، بعناية: حسن المساحي سويدان، دار القلم، دمشق، ط الأولى، 1425ه.

158- [اللطائف والطب الروحاني]: أبو الفرج عبد الرحمن ابن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: عطا عبد القادر، مكتبة القاهرة، القاهرة.

159- [تنبيه النائم الغمر على مواسم العمر]: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، دمشق، ط الأولى، 1425ه.

160- [كتاب العلم]: محمد بن صالح العثيمين، دار البصيرة، الإسكندرية، ط الأولى، 1424ه.

161- [المرأة في الإسلام]: محمد العزالي - د. محمد سيد طنطاري - د. أحمد عمر هاشم، مطبوعات أخبار اليوم، القاهرة.

162- [المرأة في الإسلام]: علي عبد الواحد الوافي، دار نهضة مصر، الجيزة، ط الثانية، 1999م.

163- [قصة الحضارة]: ويل ديورانت، ترجمة: محمد بدران وآخرون، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ط الثانية، 1964-1967م.

164- [أشعة خاصة بنور الإسلام] ناصر الدين دينيه، ترجمة: راشد رستم، سلسلة الثقافة الإسلامية رقم:17، المكتب الفني للنشر، بيروت، 1960م.

165- [الحضارة العربية] جاك ريسلر، ترجمة: غنيم عبدون، مراجعة: د. أحمد فؤاد الأهواني، الدار المصرية، القاهرة.

166- [البحث عن الله]: إيفلين كوبولد، ترجمة: عمر أبو النصر، المكتبة الأهلية، بيروت، 1934م.

167- [إنسانية الإسلام] مارسيل بوازار، ترجمة: د. إبراهيم الكيلاني، وزارة الثقافة، دمشق، 1973-1974م.

168- [الإسلام والحضارة العربية] محمد كرد علي، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ط الثالثة، 1968م.

169- [شمس العرب تسطع على الغرب] زيغريد هونكه، ترجمة: فاروق بيضون - كمال الدسوقي، المكتب التجاري، بيروت، 1964م.

170- [الطب من الكتاب والسنة]: موفق الدين عبد اللطيف البغدادي، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار المعرفة، بيروت، ط الأولى 1406ه.

171- [الرسائل الشخصية "مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السادس"]: محمد ابن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي، تحقيق: صالح ابن فوزان بن عبدالله الفوزان - محمد بن صالح العيلقي، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض.

172- [آثار ابن باديس]: عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي، تحقيق: د. عمار طالبي، دار ومكتبة الشركة الجزائرية، ط الأولى، 1388ه.

الفهرس

مقدمة الأستاذ الدكتور: عبد المعين محمد إكرام................................ 4
مقدمة الأستاذ الدكتور: بشير حميد الدليمي.................................. 6

المقدمة.. 9
- أهمية الموضوع، وسبب اختياره... 9
- الدراسات السابقة.. 15
- خطة الكتاب.. 20
- منهجي فيه... 23

التمهيد: فضل العلم وشرفه.. 26
المطلب الأول: فضل طلب العلم.. 27
المطلب الثاني: فضل العلماء وشرفهم.. 34
المطلب الثالث: حكم طلب العلم... 39
1- طلب العلوم الشرعية.. 39
- الأحناف.. 39
- المالكية.. 41
- الشافعية... 41

- الحنابلة.. 42
2- طلب العلوم غير الشرعية.. 44

المبحث الأول: طلب العلم للمرأة.......................................45
المطلب الأول: حرص الإسلام على تعلم المرأة وتعليمها..................46
المطلب الثاني: أهمية العلم للمرأة.. 53
المطلب الثالث: حكم تعلم المرأة.. 58
- الأحناف.. 58
- المالكية.. 59
- الشافعية.. 59
- الحنابلة.. 60
المطلب الرابع: حق المرأة في التعليم..................................... 62
المطلب الخامس: حق المرأة في الدعوة.................................. 67
[فائدة].. 71
المطلب السادس: حق المرأة في الفتيا.....................................73
- الأحناف.. 74
- المالكية.. 75
- الشافعية.. 76
- الحنابلة.. 76
المطلب السابع: وظيفة الدولة تستوجب تعليم المرأة........................78

المطلب الثامن: مسؤولية الأب تستوجب تعليم زوجه وبناته.................81

المطلب التاسع: تاريخ تعلم المرأة وتعليمها في الإسلام......................87

المبحث الثاني: تعلم المرأة الكتابة... 103

المطلب الأول: فضيلة الكتابة.. **104**

المطلب الثاني: حكم تعلم النساء الكتابة..................................... **107**

1- القول الأول.. **107**

2- القول الثاني.. **108**

3- الأدلة والمناقشات والترجيح... **109**

- أدلة الفريق الأول... **109**

- أدلة الفريق الثاني... **118**

- الراجح.. **122**

الخاتمة... 126

فهرس المصادر والمراجع.. 131

الفهرس.. 170